ويسعد مجلس النـواب أن يرفـع إلـى مقـامكم السـامي أصـدق آيات الثقة بقيادتكم الهاشمية وأن يضرع إلى الباري عز وجـل أن يمتعكم بموفور الصحة والعافية وأن يديمكم ذخراً للأمـة، حادياً لراكبها ومناراً لمركبها، البالغ شطآن الأمان بعون الرحمن.

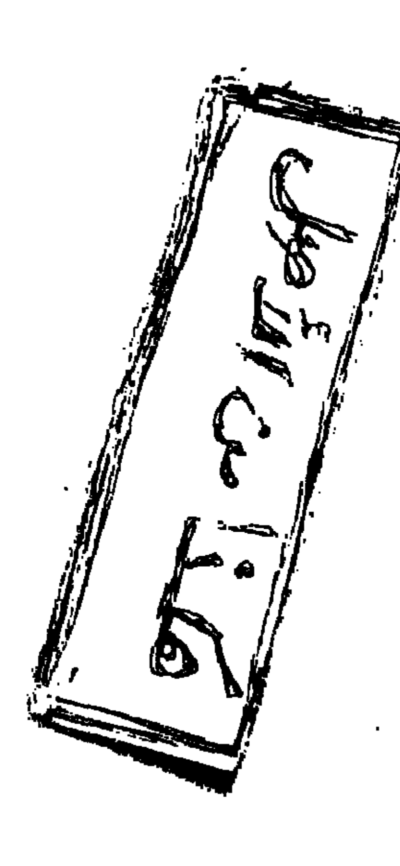
"رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات"

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة

من الدورة العـادية الثـالثـة لمـجلس الامـة الثـاني عـشـر المنعـقـدة في ٢١/رجب/١٤١٦ هجرية الموافق ١٣/١٢/١٩٩٥ ميلادية .

(العدد ٤) (المجلد ٣٣)

- جدول الاعمال -

السؤال رقم (١٨٧) المقدم من سعادة النائب السيد ذيب انيس .

٣ - كتاب معالي نائب رئيس الوزراء / وزير الاعلام رقم (٢٩٦٦) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٦ ، جواباً على السؤال رقم (٢٤٣) المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان .

٤ - كتاب معالي وزير الماليه رقم (٢٠١١٨) تاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ ، جواباً على السؤال رقم (١٨٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

٤ - قرارات المجلس العالي لتفسير الدستور : - ٢١

١ - كتاب دولة رئيس المجلس العالي لتفسير احكام الدستور / رئيس مجلس الأعيان رقم (١٢٩٦) تاريخ ١٩٩٥/٦/٧ ، والمتضمن طلب تفسير المادة (١١١) من الدستور والمتعلقة بشأن مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ ، والمتعلق بفرض رسوم المحاكم والإجراءات المتعلقة بهذه الرسوم .

٢ - كتاب دولة رئيس المجلس العالي لتفسير احكام الدستور / رئيس مجلس الأعيان رقم (٢٢٧٠) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧ ، والمتضمن الطلب الى المجلس العالي لتفسير الدستور بمايلي :-

أ - هل تطرح الثقة بالوزير اثناء انعقاد الدورة الاستثنائية ؟

ب - كما هل يجوز الاستجواب ايضاً أثناء الدوره ؟

٥ - الكتب الواردة : - ٣١

١ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣٦٣١) تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٢ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٥ .

(يحال على اللجنة ....)

٢ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٥٠١٩) تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ ، والمتضمن مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥ .

(يحال على اللجنة ....)

٣ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٥٠٩٢) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٢ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٩٥ .

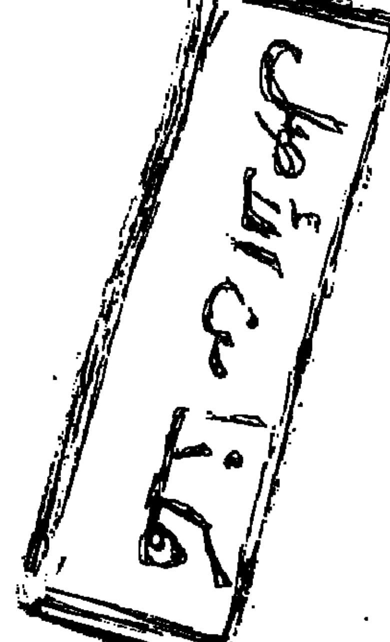
(يحال على اللجنة ....)

٤ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٨٣٣٩) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٨ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٥ .

(يحال على اللجنة ....)

٦ - الاقتراحات بقوانين : - ٤٥

١ - إقتراح بقانون رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من (٢٧) نائباً ، بشأن



احتساب خدمات موظفي البلديات خدمات مقبولة للتقاعد .

٢ - اقتراح بقانون رقم (٢) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من (١٦) نائباً ، بشأن تعديل المادة الخاصة بتشكيل مجلس امانة العاصمة في قانون البلديات .

٧ - الاقتراحات برغبة : - ٤٩

١ - اقتراح برغبة رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر، بخصوص المساواة بين ضاحية ابو عليا / طبربور وبين ضاحية الأمير هاشم / طبربور من حيث تقدير الثمن للدونم المفوض لسكان المنطقة .

٢ - اقتراح برغبة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل ، بخصوص تزويد كل نائب طالب او طالبة ممن يقل دخل الفرد الشهري في اسرهم عن اربعين ديناراً بكافة الكتب مجاناً وذلك للصفين الحادي عشر والثاني عشر .

٣ - اقتراح برغبة رقم (٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بخصوص معاناة المنطقة السكنية الثالثة حي الزهراء في مدينة العقبة من انقطاع دائم للمياه وكذلك المنطقة السكنية الخامسة .

٤ - اقتراح برغبة رقم (٤) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بخصوص ان تجعل المكرمة لأبناء المعلمين العاملين والمتقاعدين في الجامعات مقعداً ونفقة .

٥ - اقتراح برغبة رقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بخصوص تزويد مستشفى الزرقاء الحكومي بجهاز التصوير الطبقي المحوري وفتح عيادة طب عام على مدار الساعة وتمديد ساعات عمل الصيدلية التابعة للمستشفى الى الساعة العاشرة ليلاً .

٦ - اقتراح برغبة رقم (٦) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بخصوص افتتاح مركز صحي طوارئ واسعاف دائم في احدى المراكز الصحية في مدينة الرصيفة ليداوم على مدار الساعة .

٨ - قرارات اللجان ٥٢

١ - قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ . معالي الدكتور هاشم الدباس — رئيسا للجنة
٢ . سعادة المهندس منير صوير — مقررا للجنة

٢ - قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ . معالي السيد عبد الكريم الدغمي رئيسا للجنة
٢ . سعادة السيد احمد الكساسبه مقررا للجنة

٣ – قرار اللجنة الادارية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ . سعادة السيد محمد عودة نجادات رئيسا للجنة
٢ . سعادة السيد فياض جرار مقررا للجنة

٤ – قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ ، والمتضمن انتخاب كل من :–

١ . معالي الدكتور عبدالله النسور رئيسا للجنة
٢ . سعادة الدكتور نزيه عمارين مقررا للجنة

٩ – انتخاب لجان المجلس الفرعية التالية : ٥٦

(المؤجلة من الجلسة السابقه)

١ – لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين
٢ – لجنة الزراعة والري
٣ – لجنة الصحة وسلامة البيئة
٤ – لجنة التربية والتعليم
٥ – لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة
٦ – لجنة الريف والبادية
٧ – لجنة استراتيجية الطاقه والمياه

١٠ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة : ٦١

عينت يوم الاحد ١٩٩٥/١٢/١٣ الساعه الرابعة والنصف بعد العصر

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٩٥/١٢/١٣ ميلادي ، عقد مجلس (النواب) جلسته (الرابعة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (**معالي المهندس سعد هايل السرور**) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (حكم خير) ٠

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : لاحد ٠

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : سعادة السيدة توجان فيصل ، سعادة السيد ابراهيم شحده ٠

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : د٠احمد الكوفحي ، معالي الدكتور عوض خليفات ، معالي السيد عبد الكريم الكباريتي٠

وحضر من الحكومة

١ – سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع ٠

٢ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابده : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم٠

٣ – معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام ٠

٤ – معالي السيد باسل جرداله : وزير المالية ٠

٥ – معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات ٠

٦ – معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل ٠

٧ – معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة ٠

٨ – معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة ٠

٩ – معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير الصناعة والتجارة ٠

١٠ – معالي الدكتور عارف البطاينه : وزير الصحة ٠

١١ – معالي السيد سلامه حماد : وزير الداخليه ٠

١٢ – معالي الدكتوره ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط ٠

١٣ – معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان ٠

١٤ – معالي المهندس منصورابن طريف: وزير الزراعة ٠

١٥ – معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي ٠

١٦ – معالي السيد هشام التل : وزير العدل ٠

١٧ – معالي الدكتور عبدالمجيد العزام: وزير الدولة للشؤون البرلمانية ٠

١٨ – معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل ٠

١٩ – معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ٠

٢٠ – معالي المهندس سمير الحباشنه : وزير الثقافه ٠

٢١ – معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة ٠

٢٢ – معالي السيد طه الهباهبه : وزير الدولة ٠

٢٣ – معالي الدكتور محي الدين توق: وزير التنمية الادارية ٠

٢٤ – معالي السيد سميح دروزه : وزير الطاقة والثروة المعدنية :

٢٥ – معالي السيد عبدالاله الخطيب : وزير السياحة والاثار ٠

* وحضر من الامانة العامة :

١ – السيد نذير عطيات ٠
٢ – السيد علي الحسبان ٠
٣ – السيد محمد الرديني ٠
٤ – السيد غسان النحداوي ٠



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل اعلن بدء الجلسة .

السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟ يعفى

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات :

١ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيدة توجان فيصل .

معالي رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السيدة توجان ؟ فيصل .

هناك بعض الاخوان يرغبون في الحديث فيما استجد من أعمال ، الاستاذ مفلح الرحيمي ، ارجو الايجاز .

السيد مفلح الرحيمي :

شكراً معالي الرئيس . معالي رئيس ، الزملاء الكرام ، عندما تحدثنا سابقاً وناقشنا السياسة التموينية اضافة لمناقشتنا موازنات الدولة السابقة كنا نركز باستمرار على استمرار الدعم للمواد التموينيه وخاصة الاساسية وعدالة توزيع الدعم ليصل الى المواطنين والاسر المستحقة وكنا قد وافقنا وعلى مضض في تخفيض نسبة الدعم ليصار الى توزيعه على مستحقيه من الفقراء المعوزين واصحاب الدخل المحدودة التي تقل عن ٥٠٠دينار الا ان تطبيق هذه القاعدة اصبح في واد والمواطن المستحق في وادٍ اخر ، فما ان بدأت وزارة التموين بتطبيق ذلك حتى ابتعد الدعم عن المستحقين واصبحت عدالة التوزيع وشمولية هدف بعيد المنال وعندما صرخ المواطن واستنجد العداله خرجت وزارة التموين بتقديم طلبات الاعتراض الذي تامل المواطن انصافه فيها ومع ذلك انقطع هذا الامل حيث توقفت الوزارة عن النظر بهذه الطلبات وتقديمها ومن هنا فأني اتساءل ؟ كيف صنفت وزارة التموين الاسر المستحقه من غيرها ؟ واخرجت اسر محرومه من الكوبونات وهي تتعاطى من صندوق المعونة الوطنية ؟ ولماذا وقفت قبول طلبات الاعتراض الذي كان من المفروض ان تبذل الوزارة ولو جزءاً بسيطاً من الجهد لتعطي كل ذي حقاً حقه . ايها الزملاء ان الامر في غاية الاهمية والخطورة ويوجب على الوزارة سرعة التصرف لحل هذه القضيه ، ويندرج على ذلك ايضاً موضوع الاعلاف والتي اصابت مربي الثروة الحيوانية بالاحباط والخسائر وبدأوا يهجرون هذه المهنة .

معالي الرئيس الزملاء المحترمين ،

ان الحديث عن الاسعار حديث مؤلم اصبح ينهش ويأكل مداخيل المواطنين وان معادلة المداخيل والتوازن بين ارتفاع الاسعار معالة ظالمة تميل دائماً الى الارتفاع على حساب المواطن المسكين الذي ينتظر الفرج بزيادة الرواتب والمداخيل . . . .

معالي الرئيس ، الزملاء الكرام ، لابد من اعطاء هذا الموضوع الأهمية كل الاهمية وكل الاهتمام ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام. دكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات :

شكراً معالي الرئيس ، اخواني ، تقدمت بسؤال في شهر "٨" يتعلق بحقوق للمزارعين وخاصة اثمان البندورة ، ومنذ تلك الفتره ولحد الان لم يرد الجواب . بالاضافة لهذا لم تتحقق حقوق للمزارعين بالرغم من ان مزارعين في منطقة الشمال اخذوا حقوقهم .

اؤكد لمجلسكم الكريم على هذا واعتقد انه خرق للنظام الداخلي اولاً ، وثانياً تهاوناً بحقوق شريحة من المنتجين الاردنيين ، هذه النقطة الاولى .

النقطة الثانية قضية الارتفاع المستمر في الاسعار ، اعتقد ان هذه ظاهرة مدمرة وواسعة وتمر يومياً بدون اي اعلان . فهذه الظاهره الحقيقة بحاجة الى تصدي وبحاجة الى معرفة الاسباب التي تؤدي الى هذا الارتفاع المتوالي ، ومعرفة اسبابها ان كانت خارجية فقط او داخلية ، ضريبة المبيعات ، موقف الدينار الاردني . كل هذه الاسئلة بحاجة الى اجابة واضحة من الحكومة ، واطالب المجلس الكريم بأخذ موقف جاد وحاسم يتوائم مع المصلحة الوطنية ، لان الاستجابة لوقف هذه الظاهرة تشكل موقف وطني يحتم على ممثلي الشعب ان يأخذوا حذرهم بكل حزم وجدية .. شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد :

شكراً معالي الرئيس ، وكأن اخواني يعلمون ما اردت ان اتكلم به فسبقوني وجزاهم الله خيراً ، ولكنني اقول بشيء من الايجاز . ايها الاخوه الزملاء لا اريد ان انقل اليكم مشاعر الغضب وسخط المواطنين في الاونة الاخيرة بسبب ارتفاع اسعار المواد التموينية وتضرر المواطنين جميعاً من ارتفاع الاسعار وخصوصاً ذوي الدخل المحدود .

اقول لا اريد ان انقل اليكم هذه المشاعر لأنكم ابناء هذا الوطن تحسون بالأم المواطنين ومعاناتهم ، ولكنني اذكركم بذلك والذكرى تنفع المؤمنين . اذكركم لنستحث الهمم ونستجمع قوانا جميعاً لتلمس اسباب ارتفاع الاسعار في هذا الوقت بالذات الذي يحافظ فيه الدينار الاردني على استقراره ، والاقتصاد الاردني لم يتعرض لهزات جديدة كما صرحت الحكومة في خطاب الموازنة الاخير ولنطالب الحكومة بعد ذلك ان تضرب بيد من حديد على اولئك الحيتان من التجار الذين لا يسمنون الا على عذابات الشعب والامه وتطلق ايديهم للتلاعب بقوت الشعب كما يشاؤون .

ولا يفوتني ان اعلن هنا مشاعر الاحتجاج والغضب على قرار الحكومة الاخير والمتضمن زيادة رواتب موظفي الدولة زيادة بسيطة لا تسمن ولا تغني من جوع ، واستهجن صرف هذه الزيادة الهزيلة ابتداءً من ١٩٩٦/٥/١ وليس من ١٩٩٦/١/١ .

معالي رئيس المجلس :

استاذ سليمان ليس موقعها هنا ، هذه

موقعها المناقشة العامة لموازنة الدولة .

السيد سليمان السعد :

إنني ومن منطلق الاحساس بالمسؤولية أطالب الحكومة ان تعيد النظر في هذا القرار وان تجعل زيادة الموظفين مرتبطة بارتفاع تكاليف المعيشة وان لا تقل هذه الزيادة عن عشرين ديناراً .

معالي رئيس المجلس :

ياسيدي ليس موقعها هنا يا شيخ سليمان ، كل المجلس سيشغل عما قريب بالمناقشة العامة لموازنة الدولة وهذه عنصر رئيسي من موازنة الدولة ، الموضوع ليس مستجداً .

السيد سليمان السعد :

لأني مسافر للعمرة ان شاء الله وهذه كلمتي .. شكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الكريم الدغمي

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة انا سأختصر كثيراً واريد ان أسأل الحكومة الموقرة عن موضوع حيث راجعني الكثير من مربي المواشي من المزارعين ويسمعون عن اشاعة بان الحكومة تنوي رفع سعر الاعلاف ،فاريد ان اسأل الحكومة عن صحة هذه الاشاعة ما اذا كانت صحيحة ، واتمنى ان تكون هذه الاشاعة غير صحيحة خاصة وان الموسم الزراعي القادم لا نعلم به ، ولا يعلم به الا الله ، يخشى منه ، فهؤلاء المزارعين يخشون من قرار كهذا .

اريد ان اطمأن واطمئن المزارعين على انه لا نية للحكومة لرفع سعر اعلاف المواشي بشكل عام ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ بدر الرياطي

السيد بدر الرياضي :

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين »

معالي الرئيس ، الاخوة النواب ، مازالت الهزات الارضية القوية التي تضرب العقبة تتوالى . وبغض النظر عن التطمينات والتفسيرات العلمية الا ان الواقع بان الرعب تملك الناس واصبحوا يعيشون حالة من الذهول والخوف والترقب للمصير المجهول . لما صاحب ذلك من تقصير من قبل المسؤولين وغياب راشد للاعلام ناهيك عن الاشاعات حتى ان كثيرا من الناس وحتى هذه اللحظة يعيشون في الخيام . وبعض العائلات هجرت المدينة وبعض الاباء سعوا لنقل ابنائهم من المدارس بالرغم من ان الامتحانات الفصلية على الابواب .

لقد توجهت بسؤال للحكومة عن الاجراءات التي اتخذتها والاحتياطات التي ستتخذها وعن دور الاعلام . وبالرغم من هذا فانني ساتحدث اليوم عن هذا الحدث لأن الاجابة على سؤالي لن تأتي في الوقت المناسب .

معالي الرئيس ، الاخوة الزملاء . فضلا عن بعض الاضرار التي لحقت بالبنيان والممتلكات فقد صاحب الزلزال نتيجة الذعر والخوف عدد من الاصابات منها اجهاض بعض النساء . ولجوء كثير من العائلات الى الشوارع والساحات تبني فيها الخيام وبعضهم ينام في العراء بالرغم من



شدة برودة الجو في هذه الأيام وشجعهم على ذلك قيام احد المسؤولين ببناء خيمه لأهله وقيام اخر بترحيل اهله الى عمان . ونتج عن ذلك مزيد من الحالات المرضية من نزلات ولفحات هواء وانفلونزا وغيرها .

ولم يلمس الناس اي وجود فاعل للمسؤولين بينهم خاصة في الايام الاولى لأن لكل واحد منهم شأن يغنيه .

وكم تمنيت لو ان سيادة الشريف رئيس الوزراء تجول في المدينة واتصل مع الناس ليطلع على احوالهم ويواسيهم عندما زار العقبة في اليوم الثاني ليطلع على المرافق الحيوية التي تأثرت بفعل الهزة (مصنع الاسمده ومحطة العقبه الحراريه) . لأن من شأن مثل هذا التجول والاتصال ان يولد الاثر الطيب في نفوس الناس ويشعرهم بالتواصل مع المسؤولين . فلقد كان لزيارة سمو الامير رعد نائب جلالة الملك حينها الاثر الطيب في النفوس بالرغم من عدم اعطائه صورة صادقة عن الوضع من قبل بعض المسؤولين الذين اطلعوه على غرفة العمليات وتوج اللقاء بحضور اصحاب المعالي والعطوفه والسعادة: المحافظ ومدير التربية ورئيس البلدية ومدير الدفاع المدني . حيث اعتبروا الامور طبيعية والاستعدادات على أكمل وجه وان مروجي الاشاعات هم السبب في فزع الناس وليس الزلازل .

معالي الرئيس ، الاخوه الاكارم . لقد حضرت الهزات العنيفة الاربع في العقبه ولمست حالة الرعب والخوف الذي ملأ قلوب الناس . وتمنيت ان اجد اعلاما ناصحا موجها في الايام الاولى على الأقل ولكن التلفاز بوجه خاص كان مشغولاً بنقل حي ومباشر لمباراة الفروسية من العقبة واغفل الحدث المهم وكأن الفروسية ومباراتها اهم من الناس اهم من الاطفال والنساء ونسي القائمون على الاعلام قول الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطباً الكعبة « ما اعظمك وما اعظم حرمتك عند الله والذي نفسي بيده ان المؤمن اشد حرمة عند الله منك » .

وبعد ثلاثة ايام حاول التلفاز ان يلحق بالحدث ليطمئن الناس وبث مقابلات اختار اصحابها وحددلهم مايقولون ، وفي اليوم العاشر يوم الجمعة ١٩٩٥/١٢/١ طلع علينا برنامج يسعد صباحك ببث حي من العقبة لفرق فنية وجدت مصادفة من الصباح الباكر تغني وتطرب ورحلات بحرية مختارة يعجب الرائي والمشاهد لها وكانت محل تندر من اهالي العقبة لانها لا تمثل الواقع بل هي غريبة كل الغرابة عن مجتمع العقبة .

معالي الرئيس ، الاخوة الافاضل

- لقد تم تشكيل لجان فنية ولكنها مع مر الاسف غير مؤهلة واقتصر عملها على الكشف على المباني الحكومية والفنادق وتركت بيوت المواطنين الا من تقدم بطلب وكانوا يحدثون الناس انه في حالة ورود معونات فسيتم تزويدكم بها .

- كما تم تعطيل المدارس لمدة خمسة ايام مما ساهم في تعميق الخوف في النفوس وحرمان الطلاب من متابعة دراستهم .

- وتم توزيع نشرة عن الزلازل على الطلاب بعد خمسة ايام وكانت ضعيفة لاتفي بالغرض شعر الناس ان الهدف منها اعلامي اكثر منه توجيها وارشادا حقيقيا للناس .

- كما تم نقل عدد من الأجانب في اليوم

الثالث الى ساحة مدرسة العقبة الثانوية للبنين ولم يسأل احد عن الناس من المواطنين.

معالي الرئيس ، الاخوة النواب . ما هو المطلوب ؟ المطلوب ان تستعد الحكومة وتشعر الناس بانها على استعدا لأيوائهم في حالة حدوث خطر جسيم لا سمح الله وتعد لذلك ساحات ايواء توفر فيها الخيام والماء والوقود والغطاء والغذاء وحليب الاطفال . الخ .

– وان لا يكون هناك تناقض في وسائل اعلامنا عند الحديث عن الهزات الارضية وان يكون هناك مصداقية في نشر المقابلات مع الناس وان يكون هناك توجيه سليم من خلال ما يعرض عليهم من برامج وتمشيليات تتحدث عن الزلازل واثرها وطرق معالجتها ، مع ضرورة ربط الناس بخالقهم واللجؤ اليه لكشف الضر عنهم .

– ثم اخيرا لابد من ربط هذه الهزات باسبابها الحقيقية كما هي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وعدم التغاضي عنها يقول الله تبارك وتعالى « أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فإذا هي تمور . ام امنتم من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير » وقال تعالى «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون » (الروم ٤١) .

روى ابن ابي الدنيا عن انس بن مالك انه دخل على السيدة عائشة ومعه رجل آخر فقال الرجل يا ام المؤمنين حدثينا عن الزلزلة فقالت : « اذا استباح الناس الزنا وشربوا الخمور وضربوا بالمعارف غار الله في سمائه فقال للارض تزلزلي فإن تابوا ونزعوا والا اهلكوا. فقال الرجل: اعذابا يا ام المؤمنين؟ فقالت ، بل موعظة ورحمة للمؤمنين وعذابا ونكالاً وسخطا على الكافرين » .

اللهم اجعلنا من المؤمنين .

وزلزلت الارض في المدينة في عهد عمر بن الخطاب فقال : ايها الناس ما هذه الزلزلة الا لأمر احدثتموه والذي نفسي بيده لئن عادت لا أسالنكم فيها ابداً » .

وماذا عسانا نقول نحن بعدما تقدم من كلام الله وكلام اوليائه ، لا شك انها تحذيرات الهية « فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا » فلنحترم عقيدة الامة واخلاقها ولنعذر امام الله بانكار المنكرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللذان هما السبب الحقيقي للنجاة خاصة وان مظاهر وانواع المعاصي متعددة من تعطيل لحكم الله وشريعته ونشر للفاحشة ترويج للخمر والربا عبر المسلسلات وغيرها انه لا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

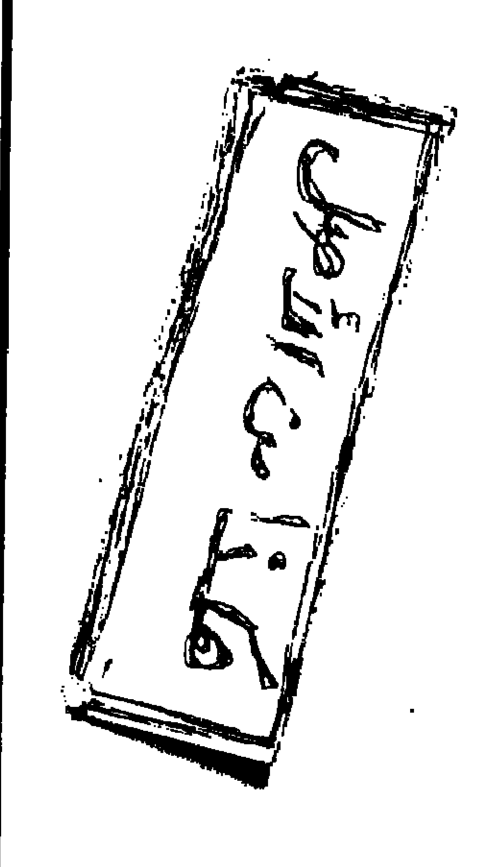
معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام تجاوب الان ؟ لأنه بقي متحدثين اثنين ، الاستاذ عبد الرحيم العكور .

السيد عبد الرحيم العكور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ، بعيداً عن الاثارة ونرجو ان يتسع صدر الحكومة قليلاً ، راجعنا العديد من المواطنين والمعينين حراساً في وزارة التربية والتعليم وكان مطلبهم ان الوزارة حولتهم الى اذنة او ما



يسمى مراسلين في مدارس وزارة التربية والتعليم مما الحق ضرراً حسب البرامج التي كانوا يعتادونها في حياتهم اليومية .

وإنني اتساءل هنا معالي الرئيس هل استغنت وزارة التربية والتعليم عن حراس المدارس خاصة ان المدارس التي لم يتوفر لها حراس ما زالت تعاني من عبث العابثين في موجوداتها وحدائقها ومحاولات الاعتداء عليها . لا ندافع ايها الزملاء عن حارس مهمل اهمل واجباته في الحراسة والقيام بما يستوجبه هذا العمل من امانة ، ولكننا نقول لا يجوز ان يعاقب الجميع بذنب الخاصة ..

والسلام عليكم ورحمة الله .

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ، آخر المتحدثين الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الرئيس ، الاخوة الزملاء ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فتعلمون ان المهندس ليث شبيلات هو نائب سابق لاكثر من عشر سنوات في هذا المجلس ، من اجل ذلك فهو جدير باهتمام المجلس ، وان تطرح قضيته بيننا .

ولو اراد ان يكون نائباً لكان لما له من حضور شعبي وعالمي ، ثم هو احد الشخصيات التي نذرت نفسها لمقاومة التطبيع والوجود اليهودي في فلسطين وغيرها .

ولقد فوجئنا بالطريقة التي تم فيها اعتقال المهندس شبيلات ، وفوجئنا بتقديمه الى محكمة عسكرية ، ولاندري حتى متى يبقى المواطنون المدنيون يقدمون الى محاكم عسكرية ، وهذه صورة من صور بلاد العالم الثالث التي تلجأ فيها الحكومات الى التدخل في شئون القضاء فتجعل لنفسها محاكم خاصة ، وتحرم المواطن من حق التقاضي العادي .

إننا نرى في بلاد العالم التي تحترم كرامة الانسان كيف يقدم المدني الى المحاكم العادية حتى في حوادث اغتيال رؤوساء الدول ، بينما نرى في بلادنا كيف يقدم المواطن على مقالة او كلمة الى القضاء العسكري ، والتهم جاهزة لاعتبار كل كلمة تقال فتنة يستحق قائلها الاعدام او المؤبد .

ان هذه الاجراءات ليست بعيدة عن النسق العام الذي يعتدي على حريات المواطنين ويزج بهم في المعتقلات شهوراً عديدة قبل ان يقدموا الى المحاكم ، انني اطالب بالافراج عن السيد ليث شبيلات . كما اطالب بان لا يقدم اي مدني الى المحاكم العسكرية . وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي الدكتور خالد الكركي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام :

شكراً معالي الرئيس ، اود الاشارة الى الملاحظات التي وردت في حديث سعادة النائب الرياطي حول الوضع العام في التغطية الاعلامية بعد الزلزال الذي تعرضت له العقبة حرسها الله .

لم يقصر احد لا من اجهزة العلم ولا الاعلام في المتابعة وان كان هناك ملاحظات تصب في الجانب الايجابي لمزيد من العمل المشترك ، لمزيد من التعاون في مثل هذه

الحالات نحن على استعداد لذلك سعادة النائب .

لم نتناقض ، كنا نطل تماماً على حركة ما يقوله العلماء في المنطقة في الدول المجاورة، ولا اعتقد ان رقماً واحداً كان غير دقيق . كان معالي وزير الطاقة يتولى شخصياً مع الاجهزة في سلطة المصادر الطبيعية ، مع الاخوة في العقبة ايضاً ، متابعة كل خبر قبل ان يصدر . لكن كان من واجبنا ان لا نتناقض في ان نبث الذعر بين الناس على قواعد غير علمية وغير سليمة ، انت لا تستطيع ان تصدر تحذيراً للناس بان امراً ما سيقع غداً ، ولا تستطيع ان تنشر للناس صور دمار وخراب غير موجود وهي موجودة في المنطقة . كنت انا شخصياً اشرف على ذلك مع الزملاء .

وصلنا الى العقبة واردنا ان نقول الحياة الطبيعية الموجودة لدى الناس هناك ، سواء في الفروسية او في البرنامج الصباحي الذي كان هناك ، كل الذي قيل قيل من العقبة وهو يعبر عن اهلنا هناك ، كان الاعلام قريباً ، اي تقصير ايضاً ان كنا سنكتشف ذلك نتحمل مسؤولية .

على مستوى المسؤولية الوطنية ، اعتقد ان كل اهل الاردن وكل الناس ليس العقبة فقط والقاهرة ايضاً حماها الله وحرسها كانت تتعرض الى مثل ذلك . كنا امام حالة كبيرة ، تحدثنا الى جميع العلماء في الاردن من خيرة الشباب العاملين في جامعاتنا ، وتحدثنا الى الدفاع المدني والى المحافظين والى المواطنين ولم نضع في فم احد كلاماً ونحن لا نفعل ذلك ابداً . وانا اربأ بأي مواطن في العقبة مسؤول او اي مسؤول او في اي مدينة اخرى ان يذهب له التلفزيون الارني ويقول له قل لنا هذا وسنجري معك المقابلة ، هذه ليست طريقتنا على الاقل في الاعلام .

حاولنا ان نكون اعلاماً ناصحاً موجهاً كما تفضل سعادة النائب ، حاولنا أن لا نبالغ، ان لا نثير الذعر ، كنا نتلقى توجيهات ايضاً من مجلس الوزراء ومن سيادة الرئيس . هذا الحرص الدقيق في مواجهة مثل هذه الحالة ، سعادة النائب ، هو ايضاً يعلمنا كيف نتعامل ايضاً في مرات قادمة مع كوارث لا سمح الله قد تكون زلزال او غير ذلك . الحرص موجود والحرص مشترك ، كان المهم ان نصل الى الناس وقد وصلنا ، لا اعتقد ان تأخذنا في اذاعة اي بيان كان يجب ان يذاع بعد التأكد من مصادرنا العلمية ، ولم ننقل عن اي جهة الا بعد ان ندقق في مصادرنا ونراقب ماذا يقول الآخرون . نحن لا نستطيع ان نكتب خبر عن زلزال يذاع من اذاعات مجاورة ومن جميع العالم ونقول والله لم يقع في العقبة .

لكن ان نبث حالة ذعر وان نتحول الى خارج دائرة العلم الدقيق في التعامل مع الاشياء ، اعتقد ذلك كان سيكلفنا الكثير من الاجتهادات الخاطئة ، الصورة العامة حول الاعلام وتقصير المسؤولين وغياب الاعلام ، ما غبنا وما قصرنا وان وقع ذلك وقدم بشكل موضوعي على استعداد ان نحاسب ، ليس الامر فزعة ، هذا اعلام موضوعي وصادق وغير متناقض ، ان تناقضنا احب ان ارى اين وقع التناقض . الحرص كامل ونحن كنا قريبين جداً من اهلنا هناك ، ولهم علينا واجب كبير في مثل هذه الحالة . وسنتابع بأذن الله معاً ومع ملاحظات سعادة النائب والاخوة جميعاً والمسؤولين في العقبة وفي مصادرنا العلمية الاخرى .. شكراً معالي الرئيس .



معالي رئيس المجلس :

شكراً ، سيادة رئيس الوزراء .

سيادة رئيس الوزراء :

معالي الرئيس ، ارجو ان اوضح مايلي :-

اولاً : يوجد قانون اقر من مجلسكم الكريم هو قانون محكمة امن الدولة ، وهذا النوع من القضايا يعرض على هذه المحكمة وليس لاي محكمة اخري ان تنظر بها .

والقضية امام القضاء ولايجوز البحث بها ضماناً لحرية التقاضي وعدم التأثير على المحاكم.

وقد وعدت احد الاخوة النواب الكرام بأن قضاة هذه المحكة سيكونون من القضاه المدنيين ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً سيادة رئيس الوزراء ، نعود لجدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٣ - الردود على الاسئلة : -

١ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٧٣٦٤) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٢ ، جواباً على السؤال رقم (٢١٠) المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

الرقم : ١٧٥٥/٢٧/١٦/٣

التاريخ : ١٩٩٥/٨/٣

معالي وزير الخارجية

ابعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم (٢١٠) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٩ المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

التاريخ : ١٩٩٥/٧/١٦

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الخارجيه للأجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ما دور الحكومة بما فيها وزارة الخارجية في تقريب وجهات النظر واقامة علاقات بين موريتانيا ودولة اسرائيل وبين العراق واسرائيل ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب عبد العزيز جبر

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١/١٢/٤/أ/٧٣٦٤

التاريخ : ١٤١٦/٣/٢٥

الموافق : ١٩٩٥/٨/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ١٧٥٥/٢٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣ ومرفقه السؤال رقم (٢١٠) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٩ المقدم من سعادة النائب عبد العزيز جبر حول ما جاء فيه والموجه الى معالي وزير الخارجية مباشرة .

ارفق اليكم طيا صورة عن كتاب معاليه رقم ع ت م/٣٠٢/ ٧١٦٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ المتضمن جواب معاليه على السؤال المشار اليه اعلاه ، للاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الخارجيه

الرقم : ع ث م ٢٠٣/٧١٦٩

التاريخ : ١٩٩٥/٨/١٢

سيادة الشريف رئيس الوزراء الاكرم ،

حفظه الله ورعاه

ومع بالغ التقدير والاحترام ،

اشارة الى السؤال المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز شبانه المحترم .

فأن الدول المشار لها في سؤاله هي دول ذات سيادة ولها سياساتها التي تقررها مصالحها الوطنية والاستراتيجية ولا دور لنا في صنع تلك السياسات .

واكرر بالغ الاحترام والتقدير .

عبد الكريم الكباريتي

وزير الخارجية

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد العزيز جبر

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ، واشكر معالي وزير الخارجية على اجابته ولي بعض الملاحظات على هذه الاجابة .

لقد وجهت سؤالي الى معالي الوزير حسب المادة (٨١) من النظام الداخلي التي تنص على ما يلي (السؤال هو استفهام العضو عن امر يجهله او رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه او استعلامة عن نية الحكومه في امر من الامور) .

وانا الحقيقه وصل الى علمي ان الحكومه تسعى للتوفيق بين دولة اليهود وبعض الدول العربيه كموريتانيا والعراق ولذلك انصب سؤالي على هذا الموضوع الذي اجهله ورغبت في التحقق من حصول بعض الوقائع التي وصل علمها الى فسألت سؤالي (ما دور الحكومه بما فيها وزارة الخارجيه في تقريب وجهات النظر واقامة علاقات بين موريتانيا ودولة اسرائيل وبين العراق واسرائيل وجاء جواب معالي الوزير مشكوراً لا علاقة له بالسؤال حيث قال معاليه (ان الدول المشار لها في السؤال هي دول ذات سيادة ولها سياساتها التي تقررها مصالحها الوطنيه ولا دور لنا في صنع تلك السياسات .

لذا اعلن ان الجواب غير مقنع لي واحتفظ لنفسي بحق المتابعة في هذا الموضوع حتى اصل الى الحقيقه . وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ – كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٨٤٥٩) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ جواباً على السؤال رقم (١٨٧) المقدم من سعادة النائب السيد ذيب انيس .

الرقم : ١٦٤٤/٢٧/١٦/٣

التاريخ : ١٩٩٥/٧/٢٣

سيادة رئيس الوزراء الافخم

ابعث لسيادتكم صورة عن السؤال رقم (١٨٧) تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ المقدم من سعادة النائب السيد ذيب انيس .

ارجو التكرم بالاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

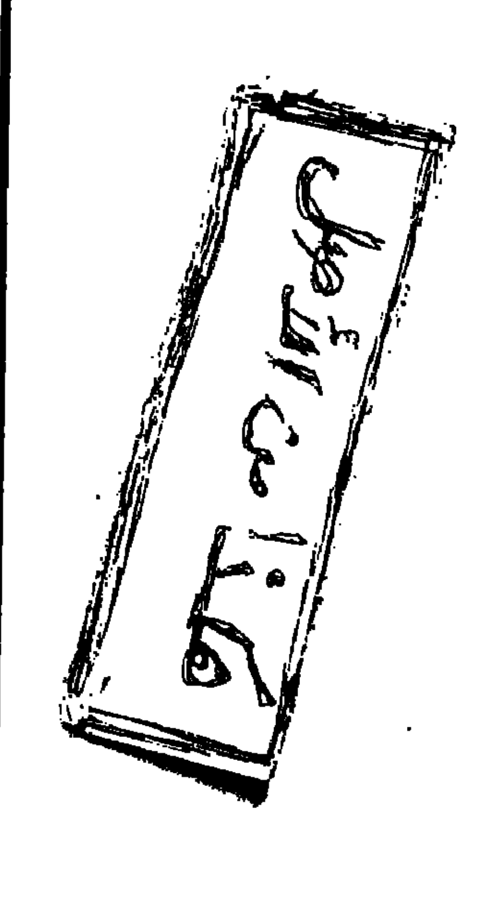
واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

التاريخ : ٢٤/ محرم / ١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/٦/٢٢م



معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى الحكومة الموقرة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١ – ما هي مهام مندوب المرشح للانتخابات البلديات ، من حيث وجوده في عملية الاقتراع او الفرز .

٢ – هل يسمح للمندوب مرافقة صندوق الاقتراع من مكان الاقتراع الى مكان الفرز ؟

٣ – هل يمكن تزويد مندوب المرشح للاقتراع او الفرز بمهامه مكتوبة حتى لا يكون المندوب عرضة يستخف بها لدى بعض المسؤولين الرسميين ؟

٤ – ماهي الامور المطلوبة من الناخب عند الاقتراع ، ارجو تزويدي بها خطياً ، حتى لا تكون هذه الامور مزاجية عند بعض المسؤولين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ذيب انيس شحاده

رئاسة الوزراء

الرقم : ٨٤٥٩/أ/٤/١٢/٥١

التاريخ : ١٤١٦/٤/٢٥هـ

الموافق : ١٩٩٥/٩/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ١٦٤٤/٢٧/١٦/٣ تاريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٩٥ ومرفقه السؤال رقم (١٨٧) تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ المقدم من سعادة النائب ذيب انيس ، حول بعض الامور الخاصة بالانتخابات البلدية .

ارفق اليكم طيا صورة عن كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ/٢٠٦٠١/١٨ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٠ الذي استطلعت رأيه حول الموضوع للعلم بمضمونه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الرقم : أ/٢٠٦٠١/١٨

الموافق : ١٩٩٥/٩/١٠

سيادة رئيس الوزراء الافخم

مرفق اشاره لكتاب سيادتكم رقم ٥١ / ١٢ / ٤ / أ / ٦٧٦٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/٣١ ومرفقه السؤال رقم (١٨٧) تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ المقدم من سعادة النائب ذيب انيس حول بعض الامور الخاصه بالانتخابات البلدية .

ارجو ان انقل لسيادتكم الرد على ما جاء بموضوع السؤال المشار اليه اعلاه على النحو التالي : –

ان النصوص القانونية المتعلقة بانتخابات البلدية تسمح لوكيل المرشح اذا كان يحمل تفويضا خطيا منه ان يبقى في مركز الاقتراع ولرئيس لجنة الاقتراع ان يخرجه من مركز الاقتراع اذا رأى انه يعرقل الانتخاب او يخل بالنظام وله حق الحضور عندما يقوم رئيس لجنة الاقتراع بفتح الصندوق قبل الشروع في الاقتراع ليرى انها خاليه وكذلك الحضور عند الفراغ من عملية الاقتراع ليرى سد ثقوب صناديق الاقتراع وختمها وتوقيعها من قبل رئيس لجنة الاقتراع واعضاء اللجنة وله حضور ومشاهدة الصناديق التي عبئت باوراق الاقتراع قبل فتحها من قبل لجنة الفرز وحضور عملية الفرز كما يحق له ان يطلع على ورقة

الاقتـراع حـين الفـرز ويمكن تزويد وكـيل المرشح بمهامه المبينه باعلاه من قبل رئيس الانتخاب.

وان الامـــور المطلوبه من الناخب عند دخوله مركز الاقتراع ابراز هويته وان يتسلم ورقتي اقتراع موقع عليهما من قبل رئيس لجنة الاقتـراع وان يكتب عليـهمـا اسمـاء الاشخـاص الذين ينتخبهم لرئاسة المجلس البلدي وعضويته وان يضع الورقتين كلا على حدا في صندوق الاقتـراع المخصص لكل منهمـا على مرأى الحضور واذا كان الناخب اميا او عاجزا عن الكتابه لاي سبب اخر يجوز له ان يختار احد اعضاء لجنة الاقتراع ليكتب له الاسمـاء التي يمليها عليه على مسمع ومرأى من رئيس لجنة الاقتراع .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

نادر الظهيرات

وزير الشؤون البلدية

والقروية والبيئة

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ ذيب انيس

السيد ذيب انيس :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ، أشكر معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة على اجابته على سؤالي المتعلق بمهام مندوب المرشح لانتخابات البلديات وما هي الامور المطلوبة من الناخب اثناء الاقتراع .

وانني مقتنع لجواب معالي الوزير انه لم يخالف القانون والدستور ، ولكن هذا الجواب يبقى نظرياً ، حيث أنني كشاهد عيان علي ماجرى في انتخابات بلدية الزرقاء على وجه الخصوص يوم ١٩٩٥/٧/١١ . لم تلمس ولم نشاهد اية مراعاة لهذه القوانين المعروفه ، حيث حدث من التجاوزات اثناء الاقتراع من قبل الحكومة المحلية واجهزتها في الزرقاء مالم يسبق له مثيل ولم يسبق له الا ماجرى قبل ايام في جمهورية مصر الشقيقة اثناء الانتخابات التشريعيه من اعتقالات للمرشحين والمندوبين وانصارالمرشحين ، وكذلك في الزرقاء قام جميع رؤساء صناديق الاقتراع بطرد كل مندوب من مندوبي كتلة العمل الاسلامي كلما اعترض المندوب على تجاوزات رئيس الاقتـراع حيث ان رئيس الاقتراع كان يقدم ورقة الانتخاب الرسمية للناخب دون ان يكون للناخب اسم في الكشوفات الرسمية ، وكان يكتفي رئيس الصندوق من الناخب ابراز بطاقة الدعاية للكتله التي تدعمها الحكومة المحلية .

وقدرفض احد المندوبين الخروج من قاعة الاقتـراع بناء على طلب رئيس الصندوق الذي كان يمرر الناخبين بالمئات دون ان يتحقق من وجود اسم او اثبات للناخب ، فعندما رفض المندوب الخروج اجابه رئيس الصندوق بصراحة متناهيه (قائلا يا مومني) .

معالي رئيس المجلس :

يا استاذ ذيب خلّي حديثك ينصب على موضوع سؤالك ، اذا كان الحديث عن انتخابات الزرقاء تستطيع ان توجه سؤال حول انتخابات الزرقاء .

السيد ذيب انيس :

انا اخمن ان القوانين في واد والتطبيق في واد .

معالي رئيس المجلس :

استاذ ذيب دعنا نتفق ، انت سألت عن

قواعد قانونية اجابك معالي الوزير ، اذا لك قضية في انتخابات الزرقاء تستطيع ان تسأل ما تشاء حول انتخابات الزرقاء .

السيد ذيب انيس :

لكن معالي الرئيس انا لا ارى اني ابعدت عن الموضـــوع ، في نفس الرد وفي نفس التعقيب ، لاني انا شاهد عيان وكنت في الساحة اثناء تطبيق القوانين ، وانا حرصي على تطبيق القوانين لا على الكلام .

معالي رئيس المجلس :

اسأل في هذا الاتجاه اذا رغبت ، لكن سؤالك الموجود امامنا على جدول الاعمال لا علاقة له بالذي تتحدث عنه حالياً .

السيد ذيب انيس :

ياسيدي انني انهيت الان . وانني املك اسماء المندوبين الذي اخرجوا من قاعات الاقتراع يوم انتخابات بلدية الزرقاء الماضية من الرجال والنساء على حد سواء وانني على استعداد لتسميتهم لمجلسكم الكريم اذا رغب المجلس الكريم في ذلك .

ختاماً ادعو الله العلي القدير ان يصل القائمون على تطبيق القانون في بلدنا الى ميادين الواقع وان يترجموا القوانين الى عمل وواقع وسلوك حتى لا تبقى القوانين في عالم النظريات والأهواء عند بعض رجال السلطة التنفيذية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي وزير البلديات .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة :

شكراً سيدي الرئيس ، يعرف سعادة الزميل المحترم ان موضوع الانتخابات والذي جرى في ١٩٩٥/٧/١١ هو محكوم بقانون ، سواء كان في التسجيل او بالاقتراع او الفرز ، وهناك مراحل يحددها قانون الانتخابات للبلديات ، تبدأ هذه الامور بالتسجيل وبعد ذلك يعطى المتضرر في تسجيل اسمه بالتظلم الى المحكمه اذا كان يشكو من الظلم في هذا الموضوع ، وبعد الاقتراع والفرز هناك خمسة عشر يوماً حددها القانون ايضاً لكل من يتظلم في مثل هذا الموضوع.

واريد ان اؤكد للزميل المحترم ان امور انتخابات البلديات محكومة بقانون ، وقد طبقت احكام القانون بحذافيرها في جميع انحاء المملكة وجرت جميع الانتخابات في جو من النزاهة ، وقد شهد لهذه الانتخابات القريب والبعيد داخل الوطن وخارجه ، واتت كثير من الدول واستفادت من التجربة الاردنية في الانتخابات واشادت بهذه التجربة .. شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣ - كتاب معالي نائب رئيس الوزراء/ وزير الاعـــلام رقم (٢٩٦٦) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٦ ، جواباً على السؤال رقم (٢٤٣) المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان .

الرقم : ٢٠٩٠/٢٧/١٦/٣

التاريخ : ١٩٩٥/٩/١٦

معالي نائب رئيس الوزراء / وزيرالاعلام

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٤٣) تاريخ ١٩٩٥/٩/١١ ، والمقدم من

معالي النائب السيد توفيق كريشان .
ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : هل هناك نيه لدى الوزاره لنقل استديو معان التابع لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون من معان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
توفيق كريشان
نائب محافظة معان

وزارة الاعلام
الرقم : ٢٩٦٦/١٦/٥
التاريخ ١٩٩٥/٩/٢٦
الموافق : ١٤١٦/٤

معالي رئيس مجلس النواب

اشير لكتابكم رقم ٣/ ١٦ / ٢٧ / ٢٠٩٠ تاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٩٥ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (٢٤٣) تاريخ ١٩٩٥/٩/١١ والمقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان .

ارجو اعلام معاليكم بانه لا توجد نية لنقل الاستديو من محافظة معان وانما تأمين مكان افضل داخل المدينة كما تم الاتفاق مع عطوفة المحافظ ، كما ان وزارة الاعلام بصدد فتح مكتب اعلام في المحافظة يضم مندوبين للاذاعة والتلفزيون ووكالة الانباء ومديرية المطبوعات والنشر بهدف تقديم خدمة اعلامية متميزة لأبناء المحافظة .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

نائب رئيس الوزراء / وزير الاعلام
د. خالد الكركي

معالي رئيس المجلس :

السيد توفيق كريشان .

السيد توفيق كريشان :

شكراً معالي الرئيس ، اشكر معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام على رده على سؤالي ضمن المدة القانونية ، وأرجو من معاليه توضيح ما ورد في الاجابة حيث ان الاجهزة قد تم نقلها من "الاستديو" منذ مدة ستة شهور تقريباً ، اما من حيث افضلية المكان داخل المدينة فالامكنة متوفرة في الوقت الحاضر ، اطلب من معاليه الاسراع في استئجار مكان مناسب وعودة الاجهزة الى مكانها ، وترتيب المكتب المذكور .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ خالد الكركي .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي اخي النائب توفيق كريشان للتوضيح الذي تفضلت بالاشارة اليه ، كما تعرف لم يكن هناك " استديو " بالمعنى الفني المعروف وانما كانت اجهزة لغايات حقن الاشرطة التي كان يتم تصويرها في مناطق الجنوب .

" الاستوديو " كان عبارة عن غرفة ٣م × ٣م على سطح بناية تعود لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، لم ينقل وليس هناك نية للنقل ، هناك قرار بالتحديث لان هذه الغرفه لا تصلح للبث التلفزيوني لعدم امكانية العزل الصوتي ، انا اقرأ من تقرير فني للخبراء الذين يعملون على ذلك .

نتيجة لعدم مطابقة الموقع للمواصفات الفنية تم الاتفاق كما تعرف مع عطوفة المحافظ على استبدال المكان واستبدال الاجهزة بأجهزة اكثر حداثة تغطي المنطقة ، في هذه الفترة ايضاً تم تعيين مدير مكتب اعلام .

مع بدايات العام نرجو ان نكون قد انجزنا ما وعدنا به ، في اخر حديث تم الاتفاق بين مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون وبين عطوفة المحافظ يوم الاثنين ١٩٩٥/١٢/١١ على ان تقوم المؤسسة الان باستئجار المكان المناسب ، البحث بينهما يجري لتأسيس مركز اعلامي ثابت بما فيه الخدمات التلفزيونية التي تمت . الوعد نستطيع ان نقول بأذن الله مع بدايات العام الجديد سيكون قد إكتمل مركز اعلامي ، الاستديو موجود وعدد آخر من الموظفين اضيف الى هذا المكان ، وارجو ان تكون ايضاً في هذه الفترة التي كنا نسعى فيها للتحديث والبحث عن المكان ما غبنا ابداً عن تغطية اي مناسبة في المنطقة بفعل توافر والحمد لله عدد آخر من الكاميرات التلفزيونية .

بداية العام ستشهد ان شاء الله لأهلنا هناك مركز متميز .. شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً معالي الدكتور، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ - كتاب معالي وزير المالية رقم (٢٠١١٨) تاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ ، جواباً على السؤال رقم (١٨٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

مجلس النواب
الرقم : ١٥٠٩/٢٧/١٦/٣
التاريخ : ١٩٩٥/٧/٤

معالي وزير المالية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٨٠) تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .
ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

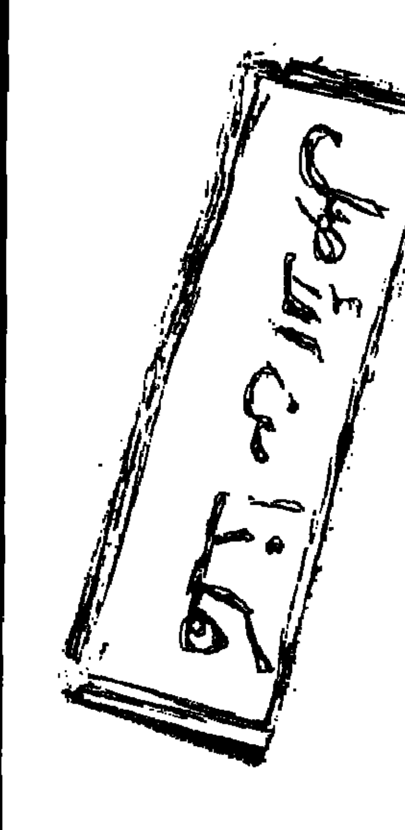
التاريخ : ١٩٩٥/٦/١٤

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : من يطالع صحفنا اليومية يفجع مما تتضمنه من كثرة الاخبار التي تفيد بايقاع الحجوزات على اموال وعقارات المدنيين للبنوك ، وقد زادت الفوائد البنكية هذه الأيام الى درجة تجاوزت ١٤٪ ، اضف الى ذلك ان البنوك لا توافق على ان يجزأ المدين ارضه او عقاره المرهون ليبيع جزءاً منه ويسدد مقدار الدين للبنك المعني وينقذ ارضه وعقاره من البيع بالمزاد وبأثمان زهيدة ، فما هي الاجراءات التي يمكن لوزارتكم الموقره ان تسهم بها في حل هاتين المشكلتين ؟ وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
د. فرح موسى الربضي



وزارة المالية
الرقم : ٢٠١١٨/٢٧/٦/٣
التاريخ : ١٩٩٥/٨/١٦
معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ١٥٠٧/٢٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٧/٤ مرفقه السؤال رقم (١٨٠) تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الريضي ارجو ان أوضح لمعاليكم مايلي : -

١ - تخضع اجراءات وطرق تسديد عقود التأمين والرهون لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين ولاحكام قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ .

٢ - ان تنظيم عمليات الائتمان هي جزء اساسي ومهم في عملية التنمية الاقتصادية وقد لا يكون من المناسب اتخاذ اي اجراء يضر بحقوق الجهات الممولة لان ذلك سيؤدي الى عزوف النظام المصرفي عن توفير التمويل الضروري للاستثمار مما سيكون له اثار سلبية على الاقتصاد الوطني .

٣ - ان تسجيل الاموال غير المنقولة المؤمنة للدين باسماء البنوك تسديدا للدين يتم استنادا لنص المادة الثالثة من قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ .

وان الفقرة (و) من المادة (١١) من قانون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ الزمت البنوك التخلص من هذه الاموال غير المنقولة خلال سنتين من تاريخ تسجيلها .

٤ - كما ان قانون الاجراء رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢ قيد رسم الاجراءات والطرق التي يتوجب السير بها فيما اذا طلب الدائن تنفيذ عقود التأمين المنظمة وفق احكامه التي لا تسمح للمدين بالانفراد بالتصرفات التي قد تقع على رقبة العقار المؤمن الا بموافقة الدائن وفقا لشروط عقود التأمين ومن الطبيعي ان ليس بامكان دوائر التسجيل مخالفة شروط العقود فيما لو تعثر المدين عن السداد وطلب اليها السير باجراءات التنفيذ بالبيع بالمزاد العلني الذي يعلن للكافة عن طريق النشر في الصحف المحلية وعلى لوحات الاعلانات في مراكز مديريات التسجيل وبالتالي فان هذه الاجراءات تفتح مجالا كافيا لمنافسة الجميع على شراء هذه الاموال غير المنقولة والمطروحة للبيع عن طريق المزاد ولا يجوز للبنوك الدخول على هذه المزاودة الا باعلى الاسعار التي وصل اليها المزاد .

٥ - واسهاما من دائرة الاراضي والمساحة لمعالجة موضوع البيع بالمزاد العلني قامت برفع مشروع لتعديل قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ باضافة بعض المواد عليها ليتناسب وتطور عملية البيع بالمزاد العلني ومنها عدم فتح المزاد باقل من ٥٠٪ من قيمة المال غير المنقولة المؤمن عند وضع اليد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
وزير المالية /
الاراضي والمساحة

معالي رئيس المجلس :

الدكتور فرح الريضي

الدكتور فرح الريضي :

شكراً معالي الرئيس أولاً : - اود ان اشكر معالي وزير المالية الاستاذ باسل جردانة على اجابته المستندة الى العديد من النصوص القانونية والتي جاءت دقيقة الى درجة كبيرة ، ولكن الواقع الذي قصدته من سؤالي ليس هذه النصوص وانما قصدت بان هذه النصوص في الوقت الحاضر تعتبر اجحافاً في حق الكثير من اخواننا المدينين ، واود ان اسرد حادثة هنا لاستدل بها على هذا الظلم ، هناك شخص من الزرقاء رهن ارضه التي تقدر بحوالي ١,٥ مليون دينار بمبلغ قيمته ١٨٠٠٠ دينار ، حجز على هذه الارض ، طلب صاحب الارض ان يحجز على جزء من هذه الارض يساوي قيمته الـ ١٨٠٠٠ دينار ، ولكن هذه الانظمة والقوانين والتشريعات لا تسمح بأن يكون السداد من جزء من الارض بمعنى ان يقسم صاحب العقار عقاره الى اجزاء يبيع منها ما يفي قيمة هذا الدين ، فأن تنزل قيمه الارض كلها في المزاد العلني وباسعار رخيصة فيه ظلم كبير لمثل هذا المواطن ، هذه حادثة من مئات الحوادث التي نطالعها في صحافتنا اليومية ، من يقرأ منا جريدة يومية يجد اعلاناً او اكثر بالحجز على كامل العقار المرهون . المرجو من الحكومة الموقرة ان تنظر الى هذه المشكلة بعين الجدية بحيث يصبح هنالك تعديل لهذه التشريعات يبيح لصاحب العقار ان يقتطع جزءاً من هذا العقار يسدد به قيمة الدين .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ - قرارات المجلس العالي لتفسير الدستور.

معالي رئيس المجلس :

قبل ان نقرأ القرارات ارجو فقط ان اعيد الى الذاكرة بان قرارات المجلس العالي لتفسير الدستور هي فقط للعلم ولا تجري عليها اي مناقشة ، تفضل السيد الامين العام.

السيد الامين العام :

٤ - قرارات المجلس العالي لتفسير الدستور : -

١ - كتاب دولة رئيس المجلس العالي لتفسير احكام الدستور / رئيس مجلس الاعيان رقم (١٢٩٦) تاريخ ١٩٩٥/٦/٧ ، والمتضمن طلب تفسير المادة (١١١) من الدستور والمتعلقة بشأن مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ ، والمتعلق بفرض رسوم المحاكم والإجراءات المتعلقة بهذه الرسوم .

مجلس الاعيان
الرقم : ١٢٩٦/٢/١٥/٣
التاريخ : ١٩٩٥/٦/٧

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتابكم رقم م ق/٣٦٨٦/٢٦ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٧ والمتضمن طلب تفسير المادة (١١١) من الدستور ، والمتعلقة بشأن مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ والمتعلق بفرض رسوم المحاكم والاجراءات المتعلقة بهذه الرسوم .

ابعث لمعاليكم ثلاث نسخ من القرار رقم (٣) المؤرخ في ١٩٩٥/٦/٥ الصادر عن المجلس العالي لتفسير احكام الدستور .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس المجلس العالي
رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

٢ - كتاب دولة رئيس المجلس العالي لتفسير احكام الدستور / رئيس مجلس الأعيان رقم (٢٢٧٠) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧ ، والمتضمن الطلب الى المجلس العالي لتفسير الدستور بما يلي : -

أ - هل تطرح الثقة بالوزير اثناء انعقاد الدورة الاستثنائية ؟

ب - كما هل يجوز الاستجواب ايضاً اثناء الدورة ؟

مجلس الأعيان

الرقم : ٢٢٧٠/٣/١٥/٣

التاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢٠٩٩/٢/١٥/٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ والمتضمن الطلب الى المجلس العالي لتفسير الدستور ما يلي : -

١ - هل تطرح الثقة بالوزير اثناء انعقاد الدورة الاستثنائية ؟

٢ - كما هل يجوز الاستجواب ايضاً اثناء هذه الدورة ؟

وذلك في ضوء مواد الدستور (٥٤) المتعلقة بطرح الثقة ، والمادة (٩٦) المتعلقة بالاستجواب واجلاء هذه الامور .

ابعث لمعاليكم ثلاث نسخ من القرار رقم (٤) المؤرخ في ١٩٩٥/٩/٢٦ والصادر عن المجلس العالي لتفسير احكام التفسير .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس المجلس العالي

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ الدغمي

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً معالي الرئيس ، هذه القرارات بعد ان صدرت عن المجلس العالي لتفسير الدستور اصبحت جزءاً من الدستور ، واعتقد ان المجلس اخذ علماً بها لان جدول الاعمال موزع واقترح اعفاء الامين العام من تلاوتها .. وشكراً .

اصوات : نثني

معالي رئيس المجلس :

نقترح اعفاءه من تلاوتها ، هل يرى المجلس اعفاء الامين العام من تلاوتها ؟

يعفى .

- وهذا هو نص القرار رقم ٣ والقرار رقم ٤ الصادرين عن المجلس العالي لتفسير الدستور.



قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥

صادر عن المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور

بناء على طلب مجلس النواب بقراره الذي اتخذه في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ اجتمع المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور من أجل تفسير المادة ١١١ من الدستور التي تنص على كيفية فرض الضرائب والرسوم.

وبعد المداولة وتدقيق النص الدستوري المطلوب تفسيره يتبين:-

ان المادة ١١١ من الدستور المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي:-

(لا تفرض ضريبة أو رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم باملاك الدولة، وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة الى المال).

ومن تدقيق نصوص الدستور يتبين أن مواد الدستور تتطلب احياناً أما (صدور القانون) واحياناً تكتفي بقولها (ضمن حدود القانون) أو (وفق أحكام القانون) واحياناً (في الأحوال المبينة في القانون) أو (حسبما هو مبين في القانون) وان هذا التنوع لم يأت عفواً بل جاء مقصوداً ويترتب على ذلك انه حينما تتطلب المادة الدستورية القانون في الموضوع

المراد بها يمتنع على السلطة التنفيذية تنظيم ما يتعلق بهذا الموضـوع بنظـام، وحين يكتفي الدستور بالإحالة على القانون لبيان ما يتبع في مسألة معينة فانه يجيز ضمناً أن يفوض السـلطة التنفيذيـة في إصدار الأنظمـة المناسـبة في الحدود والشروط التي يعينها.

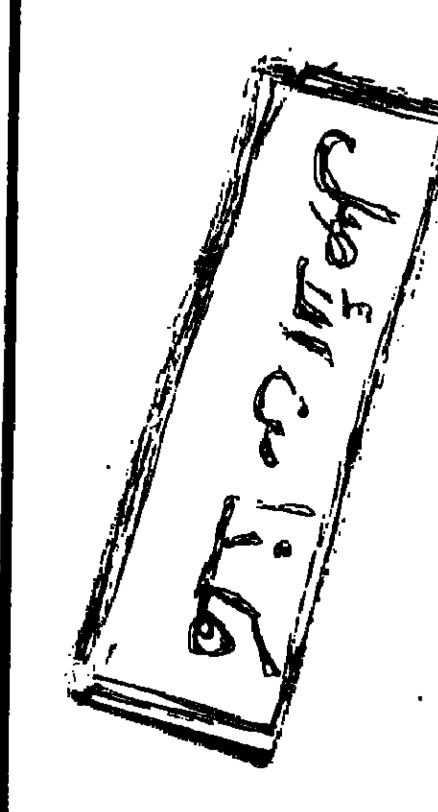
وحيث أن نص المادة ١١١ من الدستور واضح الدلالة على أن الضرائب والرسوم باستثناء ما يدخل في بابهما من أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الدولة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم باملاك الدولة لا تفرض الا بقانون، فان ما ينبني على ذلك أنه يمتنع على السلطة التنفيذية فرضها بنظام.

الا انه اذا فرضت الضريبة أو الرسم بموجب قانون وانيط بالسلطة التنفيذية حق إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون فيجوز لها عندئذ إصدار الأنظمة اللازمة لذلك، ويكون النظام الذي يوضع لهذا الغرض تنفيذاً وتطبيقاً لأحكام القانون لا خروجاً على المادة ١١١ من الدستور التي تنص على أن الضريبة والرسم لا تفرض الا بقانون وبالتالي يكون هذا النظام غير مخالف لأحكام الدستور.

وهذا ما نقرره بالإجماع بخصوص التفسير المطلوب.

قراراً صدر بتاريخ ٧ محرم سنة ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥/٦/٥م.

عضو	عضو	رئيس المجلس العالي لتفسير الدستور
عضو مجلس الأعيان	عضو مجلس الأعيان	رئيس مجلس الأعيان
مضر بدران	زيد الرفاعي	أحمد اللوزي



عضو	عضو	عضو
قاضي محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	عضو مجلس الأعيان
عبدالمجيد الغرايبة	خليفة السحيمات	أحمد الطراونه
عضو	عضو	عضو
قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز
وليد الحاج حسن	سليمان عواجان	ناجي الطراونه

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٥
صادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور

بناء على طلب مجلس النواب بقراره الصادر في جلسته السادسة والعشرين من الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٣ وعملاً بالمادة ١٢٢ من الدستور اجتمع المجلس العالي من أجل تفسير المادتين ٥٤،٩٦ من الدستور وبيان ما يلي :-

١- هل تطرح الثقة بالوزير أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية.

٢- كما هل يجوز الاستجواب أثناء هذه الدورة.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٢٠٩٩/٢/١٥/٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ وتدقيق النصوص الدستورية يتبين لنا:



ان المادة ٥١ من الدستور تنص على أن (رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته).

وتنص المادة ٥٣ من الدستور على ما يلي :

١- تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.

٢- اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.

٣- وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

وتنص المادة ٥٤ من الدستور على ما يلي :

١- تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب.

٢- يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة، ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.

٣- يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة.

كما تنص المادة ٩٦ من الدستور على ما يلي :

لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش

استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

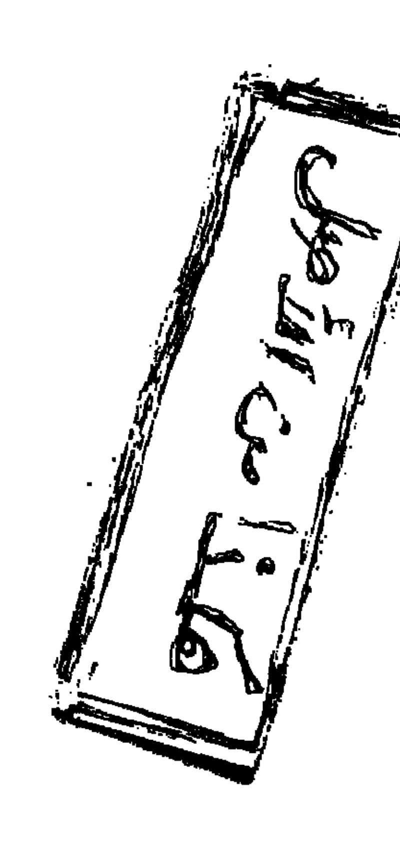
أما المادة ٨٢ من الدستور فتنص على الآتي :

١- للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بإرادة.

٢- يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورة استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.

٣- لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة استثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

إن دعوة مجلس الأمة للاجتماع في دورات استثنائية بموجب الفقرتين ٢،١ من المادة ٨٢ من الدستور هي من سلطات الملك على أن تتضمن الإرادة الملكية بدعوة المجلس تعيين الأمور التي يجوز للمجلس إقرارها في الدورة الاستثنائية، ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة بنص واضح الدلالة في تحديد صلاحيات مجلس الأمة في الدورة الاستثنائية بإقرار الأمور التي تضمنتها الدعوة على سبيل الحصر وعدم جواز البحث في أية أمور أخرى لم ترد فيها، مع جواز إضافة أمور جديدة بإرادة ملكية لاحقة إلى



الأمور التي تضمنتها الدعوة الأولى للدورة الاستثنائية، لأن التعامل المتكرر في تطبيق الدستور الاردني قد جرى في عدة دورات استثنائية على ذلك، مما يشكل عرفا دستوريا وقاعدة صالحة لتفسير نص الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من الدستور.

وهذا ما قرره المجلس العالي لتفسير الدستور في قراره رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣٠.

وبما انه من مقتضيات الوظيفة السياسية لمجلس النواب والتي يستطيع بواسطتها مراقبة السلطة التنفيذية، طرح الثقة بالوزارة او الوزير وتحريك المسؤولية الوزارية، وحق الاستجواب المقرر لكل عضو في المجلس بان يطلب من الوزير بيانات عن الامور العامة او عن اية مسألة معينة خاصة باعمال وزارته كما هو مستفاد من نصوص المواد ٥١،٥٣،٥٤،٩٦، من الدستور.

وحيث ان مجلس النواب في دورة الانعقاد الاستثنائية لاينظر الا في الامر او الامور التي دعى من اجلها وتحددت في الارادة الملكية الصادرة بدعوته او تلك التي قد تضاف بارادة ملكية لاحقة الى الامور التي تضمنتها الدعوة الاولى تطبيقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من الدستور وانسجاماً مع قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ سالف الذكر، فان ما ينبني على ذلك انه لايجوز لمجلس النواب في الدورة الاستثنائية ممارسة وظيفته السياسية المشار اليها سواء بطرح الثقة بأي وزير او توجيه الاستجواب اليه من قبل اعضائه الا اذا تضمنت الارادة الملكية بدعوته لهذه الدورة الاستثنائية او الارادة الملكية اللاحقة هذه الامور، وبخلاف ذلك فانه

لايجوز لمجلس النواب ممارسة هذا الحق لان اختصاصه في الدورة الاستثنائية ينحصر في الامور التي دعي من اجلها سواء في الارادة الملكية الاولى او الارادة الملكية اللاحقة في حال صدورها بحيث لا يستطيع تجاوزها الى غيرها.

وهذا ما نقرره بالاجماع بخصوص التفسير المطلوب.
قرارا صدر بتاريخ ٢ جمادى الاولى سنة ١٤١٦هـ الموافق ٢٦/٩/١٩٩٥م

عضو العين مضر بدران	عضو العين زيد الرفاعي	رئيس المجلس العالي لتفسير الدستور رئيس مجلس الاعيان احمد اللوزي
عضو قاضي محكمة التمييز ناجي الطراونه	عضو رئيس محكمة التمييز خليف السحيمات	عضو العين احمد الطراونه
عضو قاضي محكمة التمييز وليد الحاج حسن	عضو قاضي محكمة التمييز سليمان عوجان	عضو قاضي محكمة التمييز زهير الكايد

معالي رئيس المجلس :
البند الذي يليه .

السيد الامين العام :
٥ - الكتب الواردة : -
١ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣٦٣١) تاريخ ٢٢/٤/١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٥ .

رئاسة الوزراء
الرقم : ج / ٨ / ٣٦٣١
التاريخ : ٢٢/١١/١٤١٥
الموافق : ٢٢/٤/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب
ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٥)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٥ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .
واقبلوا فائق الاحترام ،،،
رئيس الوزراء

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء

المادة (١) - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمة .

المادة (٢) - يعدل عنوان القانون ليصبح على النحو التالي :-
قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢
قانون الجامعة الهاشمية

المادة (٣)- يعدل اسم القانون الاصلي الوارد في المادة (١) منه بحيث يصبح (قانون الجامعة الهاشمية لسنة ١٩٩٢) .

المادة (٤) - تلغى عبارة (جامعة الزرقاء) حيثما وردت في المواد (٢) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها في كل منها بعبارة (الجامعة الهاشمية)

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون جامعة الزرقاء

تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بالموافقة على تغيير اسم (جامعة الزرقاء) ليصبح (الجامعة الهاشمية) وتنفيذ لذلك فقد وضع المشروع المرفق .

معالي رئيس المجلس :
دكتور القضاه

الدكتور احمد القضاه :
اجد ان ما ورد من التعديلات في المواد لا تحتاج الى كثير من المناقشة ، ولذلك حفاظاً على وقت المجلس اقترح بمناقشتها الان دون احالتها الى اي لجنة لان المواد تعديله فقط هو تغيير الاسم من جامعة الزرقاء الى الجامعة الهاشمية ... وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس :
هناك تثنية من العديد من الزملاء ، الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :
شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة انا مع اقتراح الزميل القضاه واللجنة القانونية لديها كم هائل من القوانين ،وهذا المشروع الوارد هو فقط تعديل لاسم الجامعة ، وكما

هو مبين في الاسباب الموجبة تفضل حضرة صاحب الجلالة بالموافقة على تغيير اسمها وهو تمييز لها عن جامعة الزرقاء الاهلية لانه قد يجري خلط عندما كان اسمها جامعة الزرقاء ، واصبح هنالك الان جامعة خاصة مرخصة باسم جامعة الزرقاء الاهلية ، فاعتقد ان هذا سبب كافي للموافقة على هذا التعديل في هذا المجلس دون ان ينقص ذلك من اجر اللجنة القانونية شيئاً ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

هناك اقتراح من الزميل وثنى عليه العديد من الزملاء بأن التعديل هو تعديل فقط يتعلق بأسم الجامعة ويقترح طرح هذا التعديل الان على المجلس ، هل يرى المجلس ان يطرح الان هذا التعديل ؟! اكثرية واضحة ، السيد الامين العام الرجاء قراءة التعديل .

السيد الامين العام :

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء

المادة(١) - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجرية الرسمية .

معالي رئيس المجلس :

موافقة؟موافقه .

السيد الامين العام :

المادة (٢) - يعدل عنوان القانون ليصبح على النحو التالي : -

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢

قانون الجامعة الهاشمية

معالي رئيس المجلس :

مطروحة للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد الامين العام :

المادة (٣) - يعدل اسم القانون الاصلي الوارد في المادة (١) منه بحيث يصبح (قانون الجامعة الهاشمية لسنة ١٩٩٢) .

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحة للمجلس الكريم، موافقة؟ موافقة .

السيد الامين العام :

المادة (٤)- تلغى عبارة (جامعة الزرقاء) حيثما وردت في المواد (٢) و (٤)و(٥) و(٦)و(٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها في كل منها بعبارة (الجامعة الهاشمية) .

معالي رئيس المجلس :

موافقة ؟ موافقة، المواد ككل؟ موافقة . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٥٠١٩) تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ ، والمتضمن مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥ .

رئاسة الوزراء

الرقم : س ن ٥٠١٩/١

التاريخ : ١٤١٦/١/١٠

الموافق : ١٩٩٥/٦/٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم(٢٠٠)نسخة من (مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها

- صدر قانون الاشرطة السينمائي سنة ١٩٥١ ،وهو يجيز مراقبة الاشرطة السينمائية فقط دون غيرها من المصنفات .

- وقد دلت التجربة العملية على ضرورة مراقبة المواد المرئية والمسموعة الاخرى التي تتم بواسطة الات عرض المصنفات المرئية والمسموعة كاشرطة الفيديو والاوديو واسطوانة الليزر والافلام والمواد المصورة والمسموعة التي تدخل المملكة عن طريق الاطباق اللاقطة وكذلك وسائل العرض الاخرى المتطورة لتسجيل الصوت والصورة وماقد يظهر منها في المستقبل من خلال الثورة التقنية في هذه المجالات ، ولم يتضمن القانون المعمول به نصا يسمح بفرض الرقابة على هذه الالات والوسائل .

- وبناء على ذلك فقد اصبح من الضروري ايجاد الاحكام التي تحمي حقوق منتجي المصنفات واصحاب الحقوق الاخرى في عرضها ممن يقوم بذلك بصورة غير قانونية او شرعية .

- ان العقوبات التي يفرضها القانون الحالي هي عقوبات بسيطة تقتصر على الغرامة وقد ادى ذلك الى ايجاد فوضى شديدة بسبب اتساع عمليات تهريب المصنفات بمافي ذلك غير الاخلاقية منها وانتشارها مما يؤدي الى التأثير على الحياة الاجتماعية والاخلاق العامة ، وعلى استقرار الاسرة وتماسكها وعلى الامن الاجتماعي . لكل هذا فقد وضع مشروع القانون المرفق .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه ، الا اذا دلت القرينه على غير ذلك:-

الوزاره : وزارة الاعلام .

الوزير : وزير الاعلام .

المجلس : مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة .

المصنف : كل ماده مرئية او مسموعه مسجله على شريط او اسطوانه او باي وسيله اخرى .

الرئيس : رئيس المجلس .

المراقب : كل من تناط به صلاحية مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة بقصد اجازتها .

المكان العام : كل مكان وكل طريق عام يرتاده الاشخاص او يباح المرور به او الدخول اليه في كل وقت وبغير قيد او كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود وكل بناء او مكان يستعمل لاي اجتماع او حفل عمومي او ديني او كساحه مكشوفه .

المادة (٣أ) : لا يجوز لاي شخص ان يعرض في مكان عام او يسمح بعرض اي مصنف مأ لم يكن مرخصا له بذلك وكان المصنف مجازا من قبل المجلس .

ب : يحظر على اي محل او جهة او دار للعرض ان يعرض في مكان عام بأي مصنف، ما لم يكن مرخصا له بعرض المصنفات ، وان يكون المصنف الذي يعرضه مجازا من المجلس.

ج : يحظر على اي جهة تنتج المصنفات كليا او جزئيا داخل المملكه عرضها او ترويجها او تداولها ما لم تكن مجازه من المجلس .

المادة (٤أ) : يشكل مجلس لمراقبة المصنفات ، يسمى مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعه برئاسة المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر ، وعضوية اربعة اعضاء اخرين من موظفي الحكومه او غيرهم ، يعينهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب : يرتبط المجلس اداريا وماليا بدائرة المطبوعات والنشر ، وتكون مخصصاته الماليه مرصودة ضمن موازنتها ، بما في ذلك مكافات اعضاء المجلس والمراقبين .

المادة (٥) : يتولى المجلس المهام والصلاحيات التاليه :

أ – وضع الأسس العامة لرقابة المصنفات في المملكة بما في ذلك معايير الرقابة .

ب – النظر في القضايا المعروضه عليه ، واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

جـ – منح التراخيص لدور العرض والمحلات الخاصه بعرض المصنفات او بيعها او تأجيرها او تداولها ، ومراكز انتاجها .

د – تحديد شروط ادخال المصنفات واقتنائها وبيعها وتأجيرها وعرضها وتداولها ، بأنواعها المختلفة .

هـ – تحديد ساعات العرض ، في دور العرض والأماكن العامه بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنيه .

و – اي امور اخرى يعرضها الوزير على المجلس .

الماده (٦) : يختص المجلس بالرقابه على كل مصنف يرد الى المملكه او ينتج فيها ، ويحق له في سبيل ذلك القيام بما يلي :

أ – مسح اي جزء من المصنف مخالف لمعايير الرقابه او حذفه قبل الاجازه بعرض المصنف ، ويقصد بعرض المصنف لغايات هذا القانون : عرضه في مكان عام ، او دار مخصصه لعرض المصنفات ، او بيعه او تأجيره او توزيعه ، او تداوله او اعداده او انتاجه لاي من هذه الغايات .

ب – منع عرض اي مصنف مخالف لمعايير الرقابه ، اذا كان واردا من خارج المملكه ، واشعار صاحبه او مستورده بذلك، والطلب منه تصديره عن طريق السلطة المعنيه ، واذا تخلف عن ذلك لمدة ثلاثة اشهر بعد تاريخ الاشعار يصادر المصنف ويتلف باشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغايه .

ج – مصادرة اي مصنف انتج محليا ، اذا كان مخالفا لمعايير الرقابه ، وكان الهدف من انتاجه ترويجه او عرضه داخل المملكه او خارجها ، ويتلف باشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية .

د – مصادرة اي مصنف انتج محليا ، وكان الهدف من انتاجه الترويج والعرض

خارج المملكه ، وكان يسيء الى سمعة المملكة او لعلاقاتها مع الدول الاخرى ، ويضر بالمصلحه العامه ، ويتلف باشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغايه .

الماده(٧أ) : يقدم طلب اجازة المصنف الى الرئيس ، للحصول على الاجازه ، ويكون صاحب الطلب مسؤولا عن اي تحريف او تزوير في اي من البيانات الخاصه ، بالمصنف وعن اي نزاع قد ينشأ بسببه تجاه حق الغير فيه ، سواء كان ذلك قبل اجازة المصنف من المجلس او بعد ذلك .

ب – يشترط لإجازة عرض اي مصنف ان يقدم طالب العرض موافقه خطيه من منتجه او صاحب اي حق فيه على عرضه .

ج – اذا قرر المجلس عدم اجازة المصنف المستورد ، فعليه ان يعطي صاحبه شهادة بعدم اجازته ، واعادة تصديره الى خارج المملكه وفقا للتشريعات المعمول بها .

المادة (٨) : للوزير بناء على تنسيب الرئيس ان يلغي العمل باجازة اي مصنف ، وعلى صاحبه وقف عرضه فور تبليغه بذلك ، واعادة تصديره الى خارج المملكه اذا كان مستوردا خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالغاء قرار الإجازه وفقا لتشريعات التصدير المعمول بها ، وللوزير مصادرة المصنف اذا كان من انتاج محلي .

المادة (٩) : كل مصنف للإستعمال الشخصي مضى على إجازته ثلاثة اشهر فأكثر ولم يراجع صاحبه المجلس لتسلمه ، يتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس .

الماده (١٠) : يستوفي المجلس لحساب خزينة الدوله بدل رقابه على جميع المصنفات التجاريه والشخصيه ويحدد مقدار هذا البدل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ويحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعديل هذا البدل من وقت لاخر، واعفاء اي جهة منه .

الماده (١١) : يحظر عرض اي ماده مسجله من المواد المرسله عبر الصحون اللاقطه للبث الاذاعي او التلفزيوني عبر الفضاء ، في دور العرض او الأماكن العامه ، او المحلات الخاصه بعرض او تأجير او بيع او توزيع او تداول المصنفات ، ما لم تكن مجازه من المجلس .

الماده (١٢) : تخصص مكافأة مالية شهرية لأعضاء المجلس ، ويحدد مجلس الوزراء مقدارها بتنسيب من الوزير .

الماده (١٣) : لرئيس المجلس ان يكلف خطيا المراقبين المؤهلين ، واي شخص متخصص آخر ، او خبير تقتضي الحاجه اليه لرقابة مصنف او اكثر ، على ان تدفع له مكافأه ماليه يقررها الوزير بتنسيب من الرئيس .

الماده (١٤أ) : لرئيس المجلس ان يكلف ايا من اعضائه او اي مراقب اخر ، بتفتيش المحلات الخاصه بتداول المصنفات ودور العرض ، والاستعانه باجهزة الامن اذا رأى ضرورة لذلك ، لضبط مخالفاتها التي ترتكبها لأحكام هذا القانون .

ب : تشكل في المحافظات لجان للمتابعه والتفتيش على دور العرض والمحلات التي تعرض المصنفات ، ومراكز الإنتاج الفني برئاسة المحافظ ، وللجنة تفويض من تراه للقيام بمهام المتابعه والتفتيش وضبط المخالفات واحالتها الى المجلس لإستكمال الإجراءات القانونيه .

ج – على كل دار للعرض والمحلات المختصه ببيع وتداول المصنفات ابراز اجازة اي مصنف معروض ، او صوره عنها ، لأي مراقب مكلف بالمتابعه والتفتيش .

د – تمارس اللجان المختصه بالمتابعه والتفتيش المنصوص عليها في هذا القانون . والأشخاص والمراقبون المكلفون من قبلها او قبل الرئيس بأعمال التفتيش صلاحيات الضابطه العدليه المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

الماده (١٥): يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر ، وبغرامه مقدارها (١٠٠٠) الف دينار ، ومصادرة المصنف كل من :-

أ – عرض مصنفا او اي جزء منه ، لم يصدر المجلس اجازة بعرضه .

ب – عرض مصنفا دون ان يكون مرخصا له بعرض المصنفات .

ج – عرض مصنفا وعبث به بعد اجازته من المجلس بما في ذلك الاضافة او الحذف باي صوره من الصور ، او ادخل التزوير على بيانات المصنف .

د – عرض المصنف بعد ابطال العمل بإجازته .

الماده (١٦أ) : كل من تكرر ارتكابه لاي من المخالفات لأحكام هذا القانون للمره الثالثه ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ، واغلاق مكان العرض الذي ارتكبت فيه المخالفه لمدة شهر ومصادرة المصنفات موضوع المخالفه .

ب : إذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في الماده (١٦) من هذا القانون اكثر من ثلاث مرات ، فيعاقب مرتكبها بالعقوبه المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه الماده ، بالإضافة الى الغاء الترخيص الممنوح لمكان العرض .

الماده (١٧): كل من انتج او صور مصنفا او اي اجزاء من اي مصنف داخل المملكه ، وكان يحتوي على امور مخله بالقيم الدينيه، او الأخلاق والآداب العامه ، او بأمن الدوله ، وقام بعرضه او توزيعه او بيعه او ترويجه او تأجيره او تداوله او سمح لغيره بذلك ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنه، ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ، والغاء الترخيص اذا كان المخالف مرخصا له انتاج او تصوير المصنفات ، ومصادرة المادة المخالفه والأدوات التي انتجت بها .

الماده (١٨) : لمجلس الوزراء ان يصدر الأنظمه اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون .

الماده (١٩) : يلغى قانون مراقبة اشرطة السينما رقم (٥٢) لسنة ١٩٥١ والتعديلات التي طرأت عليه .

الماده (٢٠) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٥/٥/٢٠

معالي رئيس المجلس :

هل يرى المجلس احالتـه على اللجنة القانونية ؟ حسناً للجنة القانونية .

السيد الأمين العام :

٣ – كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٥٠٩٢) تاريخ ١٩٩٥/٦/١٢ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة الأقراض الزراعي لسنة ١٩٩٥ .

رئاسة الوزراء

الرقم : ز ٥٠٩٢/٨/

التاريخ : ١٤١٦/١/١٤

الموافق : ١٩٩٥/٦/١٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٩٥) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٦ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة (١) – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) – تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها (وللمؤسسة تطبيق عقود في مجال التمويل لاتقوم على الفائدة وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية) .

الاسباب الموجبة :

لتنويع اساليب الاقراض والتمويل بغير استيفاء الفائدة المقطوعة ، وانما باساليب استثمارية اخرى تضمن حقوق المؤسسة وتحقق الربحية وتوسع قاعدة المستفيدين من نشاطات المؤسسة الذين يرغبون بالاقتراض عن غير أسلوب الفائدة المقطوعة ، فقد تم اعداد المشروع .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ العكور.

السيد عبد الرحيم العكور :

شكراً معالي الرئيس ، القانون عبارة عن مادتين لا يستاهل ان يحال على اللجنة القانونية ، مثنياً على كلام اخي معالي ابو فيصل بأن اللجنة القانونية مزحومة بالقوانين الطويلة . هذا القانون كل مافيه ان مؤسسة الاقراض الزراعي ارادت تعديل المادة "٢٤" والتي اسمتها المادة " ٢" تعدل المادة "٢٤" من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها «وللمؤسسة تطبيق عقود في مجال التمويل لاتقوم على الفائدة وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ».

ولهذا نرجو من المجلس الكريم ان يوافق على هذا المشروع ،، وشكراً .

اصوات : نثني

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ علي الشطي .

السيد علي الشطي :

معالي الرئيس ، لهذا الموضوع مساس بالعمل الزراعي وقضايا الزراعة ، فاقتراحي ان يتم تحويل هذا الموضوع للجنة الزراعية ليتم مناقشته ، ولا ارى مانعاً اذا رأى المجلس ان يتم مناقشة هذا الموضوع الان في المجلس كما تم بخصوص القانون الذي سبقه لأن التعديل طفيف يتعلق بموضوع معين في علمية التمويل . شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

نقطة نظام الاستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي :

نقطة النظام الداخلي تتطلب ان يحال مشروع القانون الى اللجنة المختصة ، لذلك اثني على ما تفضل به الاخ علي الشطي .

ارجو ان تسمح لي بتلاوة نص المادة "٤٠" « بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ مشروع القانون علناً في المجلس ثم تجري المذاكرة ، فاذا رأى المجلس ان هنالك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس ان يضع امر احالته على اللجنة المختصة في الرأي ، واذا قدر ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الاعيان » . المجلس لم يرى ان لاحاجة لمثل هذا القانون لذلك ينبغي احالته. المادة "٤١" « اذا اقترح عضو او اكثر خلال مدة انعقاد المجلس وضع قانون جديد او تعديل احد القوانين المعمول بها او الغائها وجب عليه ان يبين الاسباب الموجبة لذلك وبعد قراءة الاقتراح في المجلس يضع الرئيس الرأي ما اذا كان هنالك احتياج لقبول الاقتراح ام لا . فاذا تقرر قبول الاقتراح يحال الى اللجنة المختصة لبحثه » . انا لا ارى تناقضاً بين المادة "٤٠" والمادة "٤١" .

معالي رئيس المجلس :

استاذ حاتم ، في موضوع النظام النظام يسمح اذا راى المجلس ان القانون يوضع في المذاكرة حالاً فهذا ما يسمح به النظام ، لكنه اولاً واخيراً ، القرار للمجلس ، والمادة "٣٩" التي سبقت المادة "٤٠" واضح فيها النص في هذا الاتجاه .

فقط لغايات ان نستذكر معاً ، المادة "٣٩" تقول « لا يوضع مشروع اي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخه قد وزعت على الاعضاء قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدء بالمذاكرة فيه . على انه اذا كانت هنالك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه حالاً فيجب على الرئيس ان يضع ذلك في الرأي ، فاذا اقرته الاكثرية يقرأ في الحال علناً والا فينظر مرور المدة المذكورة » فواضح ان الرأي للمجلس في هذا الموضوع، لنحسم هذه القضية ونقول ان الرأي اولاً واخيراً للمجلس الا اذا كان هناك اراء اخرى في هذا الاتجاه . الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوارشيدة :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة كنت انوي ان اقول ما تفضلت معاليك بتذكير المجلس فيه ، الا ان هنالك نقطة ارى ان ابينها للزملاء ، الموضوع كله يتعلق بالحلال او الحرام بالنسبة للمقترضين من المؤسسة الاقراض الزراعي ، وهذا طلب عام من المزارعين ، وكذلك قدم الامر من قبل هذا المجلس بأن تسير بعض العقود فيما بين المزارعين ومؤسسة الاقراض بعيداً عن الربا .

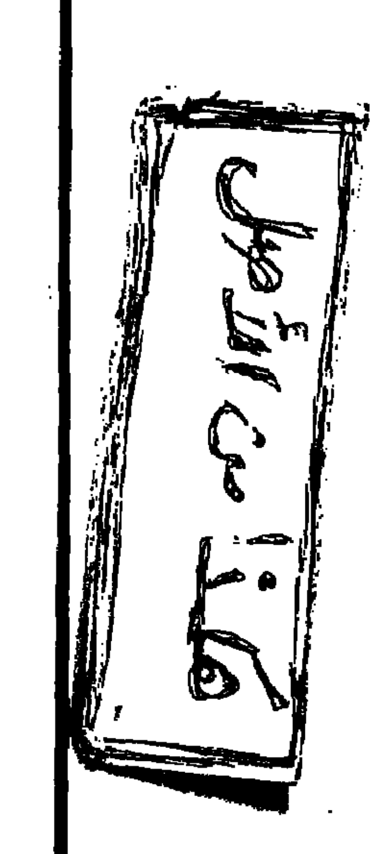
فلذلك لا ارى ضرورة لتحويله الى اي لجنة وهو عبارة عن سطرين ونوافق عليه كما وافقنا على سابقه ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس ، اعتقد ان المطروح الان يختلف عن موضوع الجامعة الهاشمية ، هناك امر شكلي والمجلس احسن حينما بت فيه مباشرة . والحاجة الثانية التي ممكن ان نسرع فيها ودون احالته الى اللجنة اذا كان امراً ضرورياً ، فانا لا اري في هذا ضرورة وبالتالي ليس



هناك استعجال وليس هناك امر شكلي ، انا اعتقد انه امر موضوعي ومن الافضل احالته للجنة واذا كان امر طفيف فهذا القانون سيعود من اللجنة المختصة التي يحال اليها بشكل سريع، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، نسمع رأي معالي رئيس اللجنة القانونية الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقة قبل ذلك ارى ان اقرأ للزملاء الافاضل المادة "٢٤" من القانون الاصلي قانون مؤسسة الاقراض الزراعي وهي غير واردة في جدول الاعمال حتى تتضح الصورة في ذهن .

تنص المادة الاصلية "٢٤: على انه « تتعاطى المؤسسة اعمالها على اسس تجارية وتسدد نفقاتها من مواردها الخاصة وتستوفي فائدة على القروض التي تصدرها بمعدل يكفي لتغطيته نفقاتها ويحقق لها ربحاً معقولاً . المادة كما جاءت في التعديل باضافة عبارة الى آخرها ، تضاف العبارة التالية « وللمؤسسة تطبيق عقود في مجال التمويل لا تقوم على الفائدة وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، وهذا معمول به في الكثير من مؤسساتنا فأن رأى المجلس الكريم بعد هذا التوضيح الموافقة على هذا التعديل كما ورد من الحكومة في المشروع فلا بأس ، ولا ارى مشكلة في احالتها الى اللجنة . ولكن اعتقد ان اقرار هذا المشروع في هذا المجلس هو جزء من الانجاز ، ولكني اود ان اعارض ما قيل من بعض الزملاء بأنه يجب احالته على اللجنة الزراعية لان النظام الداخلي لا يسعف المجلس في الاحالة على اللجنة الزراعية في هذه الحالة . اذ يجب ان يحال اما على اللجنة القانونية واما على اللجنة المالية وبالاحرى على اللجنة القانونية .. شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، قبل ان ندخل في نقاش فحوى المادة الموضوع محصور اما احالتها الى لجنة واما مناقشتها الان ، هناك اقتراح من عديد من الزملاء ببحث هذا الموضوع الان ، وهناك رأي اخر . فالفصل في هذا هو رأي اكثرية المجلس دعونا نخرج من هذه القضية. شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو :

اذا اردنا ان نطبق النظام فأنه لا يجوز ان يقر اي قانون ولو مادة واحدة قبل احاله المشروع الى اللجنة المختصة . وهذه المواد التي قرأت كلها لا تقول بالاقرار ، انما المادة "٣٩" تجيز المذاكرة قبل ثلاثة ايام اذا كان هناك امر مستعجل يجيز ان يُقرأ المشروع ويذاكر ايجوز قبوله ام لا ؟ اما اقراره فليس هناك اي نص في هذه المواد الثلاث يجيز اقرار اي مشروع قبل احالته الى اللجنة المختصه . ولا نتعرض الى اي لجنة يجب ان يحال انما المعلوم انه لا يجوز احالة اي قانون الى اللجان المؤقته .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

هذا يعني العودة عن القانون السابق الذي اقريناه ، قانون الجامعة ؟

السيد عبد الباقي جمو :

لأنه لا يجوز بنص النظام إقرار القول الذي قيل .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس :

اعتقد ان مؤسسة الاقراض الزراعي لها قانون ساري المفعول منذ مدة ، وهي تتقاضى ارباح بدل القروض التي تصرفها للمقترضين. واعتقد ان هذه الاضافة قد تخلق اشكالاً للمؤسسة في الوقت الحاضر ان لم تدرس من خلال لجنة مختصة ومدى تأثيرها على الواردات ومردودات قروضها بشكل المرابحة التي هي الغاية من هذه الاضافة .

فلذلك ارى انه مادام هناك قانون معمول به ومادام المؤسسة تقوم بالاقراض تحت ظل ذلك القانون ، ارى ان تحول هذه المادة الى اللجنة المختصة لأقرارها بالصيغة التي تعود بالفائدة على المؤسسة ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ الزعبي .

السيد فواز الزعبي :

معالي الرئيس ، مادام اقرينا مشروع الجامعة اطلب من المجلس الكريم بحثه في هذه الجلسة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء نحن لو ناقشنا القانون كان ما صرفنا عليه هذا الوقت. هناك اقتراح من بعض الزملاء بمناقشة القانون الان وآراء اخرى بتحويله الى اللجنة المختصة . سأطرح الموضوع على المجلس والبت فيه لرأي المجلس .

هناك رأي ثنى عليه العديد من الزملاء يقترح مناقشة هذه المادة الان ، من مع هذا الرأي ؟ تعد الاصوات . اكثرية واضحة . السيد الامين العام اقرأ التعديل .

السيد الامين العام :

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة (١) - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) - تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها (وللمؤسسة تطبيق عقود في مجال التمويل لا تقوم على الفائدة وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية) .

معالي رئيس المجلس :

مطروحة للمجلس الكريم ، موافقة . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٨٣٣٩) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٨ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٥ .

رئاسة الوزراء

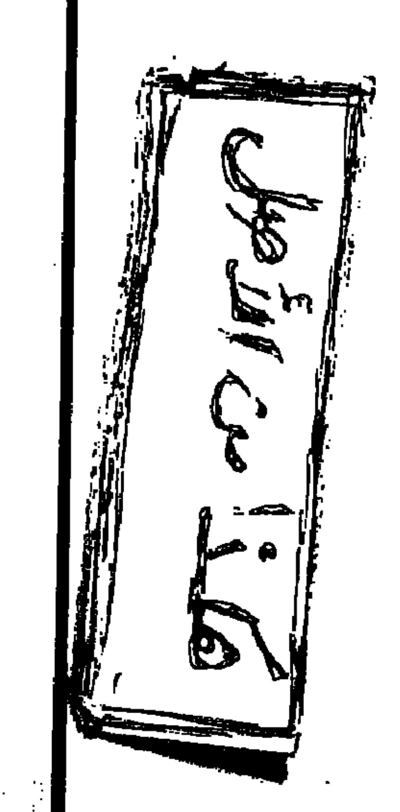
الرقم : ١٢١ / ٨٣٣٩

التاريخ : ١٤١٦/٤/٢٣

الموافق : ١٩٩٥/٩/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بـ (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ



١٩٩٥/٩/١٢ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون الامن العام

المادة (١) - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) - تعدل المادة (٦٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (اربعين يوماً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوما) .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الامن العام

تتلخص الاسباب الموجبة للتعديل المطلوب بزيادة اجازة الامومة التي تستحقها المرأة العاملة في جهاز الامن العام وذلك بزيادتها لمدة تسعين يوما بدلا من اربعين يوما باعتبار ان الوضع الصحي والنفسي للمرأة الحامل يتطلب مدة زمنية كافية لتوفير الراحة لها بالاضافة لتمكينها من تقديم العناية بطفلها الرضيع ، وهذا الامر سبق وان منح للموظفة في الجهاز المدني ، وكذلك تم تقديم مشروع قانون معدل لكل من قانون خدمة الضباط وقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية الى مجلس الامة لتحقيق الغاية نفسها ، ورغبة بتحقيق المساواة بين العاملات في اجهزة الدولة بهذا الشأن فقد وضع مشروع القانون المرفق .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقة نحن عندما نقر مشروع قانون به تعديل بكلمة ونرى فيها المصلحة او نوافق عليها ، كل حسب رأيه ، او لا نوافق في مادة واحدة او تعديل لكلمة واحدة او كلمتين كما هو القانون ليس انتقاصاً لقيمه القوانين وليس مجالاً للطعن باننا نقر القوانين بسرعة وبهذا الشكل .

ولكن قانون الامن العام الوارد لدينا التعديل ينصب على تغيير كلمة اربعين الى تسعين ، وهو عمل لا اعتقد ان احداً من المجلس الكريم يرفضه فهو جاء في صالح المرأة التي تخدم في سلك الامن العام بأن عدلت اجازة الامومة للفرد الحامل التي تخدم في الامن العام من اربعين يوماً الى تسعين يوماً .

واذا اردت معالي الرئيس ان اقرأ المادة "٦٤" كما وردت في القانون الاصلي وهي غير موجودة في الجدول .

معالي رئيس المجلس :

معالي ابو فيصل هل افهم من رأيك انك ايضاً ترغب في ان يطرح هذا التعديل على المجلس ؟ .

السيد عبد الكريم الدغمي :

بعد ان اقرأ المادة سأقترح ذلك .

معالي رئيس المجلس :

تفضل .

السيد عبد الكريم الدغمي :

المادة "٦٤" تقول « تستحق الفرد الحامل إجازة امومة اقصاها لمدة لا تزيد على اربعين يوماً براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تشكل تلك الاجازة جزءاً من الاجازات المرضية ، اما اذا تعذر عليها استئناف اعمالها بعد انتهاء اجازة الامومة لسبب مرضي فيجوز منحها اجازة مرضية وفقاً للأحكام الخاصة بذلك » .

المادة المعدلة بالغاء عبارة اربعين يوماً والاستعاضة عنها بعبارة تسعين يوماً ، وانا اقترح مناقشة النص في هذا المجلس الان ومن غير احالة الى اي لجنة . شكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

شكراً معالي الرئيس ، علاوة على ما تفضل به معالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي هذا المبدأ قد اقره مجلس النواب الكريم لأن نظام الخدمة المدنية يعدل من قبل مجلس الوزراء وقد عدل فيما يتعلق باجازة الامومة للمرأة بحيث اصبحت ثلاثة اشهر.

في قانون خدمة الضباط والافراد في القوات المسلحة عُدل به من اربعين الى تسعين وقد مر على هذا المجلس واقره ، الان المطلوب القانون الاخير وهو قانون الامن العام حتى ينطبق نفس المبدأ الذي طبق على المدنيين والعسكريين على العاملين في الاجهزة الامنية . شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة انا اتفق مع سماحة الشيخ ابو هارون بما قاله حول النظام الداخلي واعتقد ان هذه النقطة مازالت فيها خلاف في وجهات النظر داخل المجلس انه هل يجوز او لا يجوز ، اسف ان اقول ان كل الزملاء لاحظوا في الصحف بأننا متهمين كنواب بسلق القوانين .

اخر جلسة عقدناها تكون الاحد وجلستنا اليوم تكون الاربعاء ، يعني جدول الاعمال يأتي الى النائب يوم الاثنين في احسن الاحوال ، وبالتالي النائب الذي يريد ان يقرأ درسه يعطى الاولوية للدراسة والاستشارة للقوانين المطروحة للنقاش ، وبالتالي يجد في جدول الاعمال ان هناك مشاريع قوانين تحول الى لجان يتركها الى حين ان تبحث ، نفاجئ في المجلس ان تقر القوانين في المجلس، فانني مع تحويل مشاريع القوانين الى اللجان المختصة دائماً الا اذا كان هناك حالة استثنائية مستعجلة . شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

مع احترامي لكل ما تفضل به الاخوة من إحالة مشاريع القوانين الى اللجان لدراستها ، لكننا ايضاً لاننسى ان المجلس هو صاحب الولاية ، فاذا رأى ان تغيير اسم الى اسم اخر لا يحتاج الى هذا الطول فلماذا نطول الموضوع ؟ مثلما قال احدهم انا اسمي داوود ، قال له يا اخي انا اسمي داود لكن ليس بهذا الطول فالقضية ترجع الى قناعة المجلس اولاً واخراً ، فتغيير الاسم الى اسم

هذا ليس خروجاً على المعتاد وما تعودنا ان نخرج على المعتاد .

معالي نائب رئيس الوزراء ابدى وجهة نظر سديدة وواضحة يشكر عليها ، قال ان القوات المسلحة عدلت وان النظام المدني عدل ، وقوات الامن العام اولى الناس بتقديرنا واحترامنا ، ولذلك ارى ان يعرض معالي الرئيس الموافقة وانا اول الموافقين .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

يا سادة هذا رابع موضوع يطرح ونفتح هذا النقاش اليوم ، فلا داعي ان نفتح نقاش جديد ، نحن ناقشناه في البند اللي قبله والبند اللي قبله والبند اللي قبله نفس القضية .

دعوني اطرح هذه القضية على التصويت وتخرج منها والمجلس هو صاحب القرار ، يا سادة القضية ناقشناها اربع مرات ، ليس هناك من يفرض على هذا المجلس رأي ، المجلس هو صاحب الرأي ، ليس هناك من يفرض على هذا المجلس الاسراع او الابطاء . النظام مكتوب بالفصحى وواضح انه يعطي الحق لهذا المجلس بأن يعجل في بحث هذه النقطة .

اطرح هذه القضية على المجلس الكريم ، هناك رأي ببحثها الان ، من مع هذا الرأي ؟ ارجو عد الاصوات ، اغلبية واضحة ، السيد الامين العام تفضل اقرأ التعديل .

السيد الامين العام :

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون الامن العام

المادة (١) - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

معالي رئيس المجلس :

مطروحة على المجلس الكريم ، موافقة .

السيد الامين العام :

المادة (٢) - تعدل المادة (٦٤) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (اربعين يوما) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوما) .

معالي رئيس المجلس :

مطروحة للمجلس الكريم ، الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين :

يا سيدي انا موافق على مبدأ زيادة اجازة الامومة ، لكني اقترح بأن تزيد عن "٩٠" يوم لان حاجة المرأة للراحة والعناية بالوليد قبل وبعد الولادة تستحق اكثر من تسعين يوماً .فانا اقترح على المجلس الكريم ان تكون ستة شهور كاملة .

معالي رئيس المجلس :

واضح رأيك استاذ بسام ، الدكتور هاشم دباس .

الدكتور هاشم الدباس :

اعتقد ان الموضوع محسوم لان نظام الخدمة المدنية يعطي للمرأة الموظفة بموجب نظام الخدمة المدنية حق ثلاثة اشهر، والقوات المسلحة ايضاً تعطي ثلاثة اشهر ، كماورد اذن هو تحصيل حاصل لفئة معينة تعمل تحت قانون اخر .

وأرى ان النقاش في هذا الموضوع لا طائل تحته ومحسوم ، ولذلك يجب ان

نصوت على ماجاء في العديل . وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة رداً على اقتراح الاخ بسام كرئيس للجنة اريد ان اوضح حتى لا يأخذ « برستيج » لحاله عند الناخبات السيدات ، علشان كل المجلس يأخذ هذا « البرستيج » النص الاصلي بعد تعديل "٤٠" يوماً الى "٦٠" يوماً يقول « ولا تشكل تلك الاجازة جزءاً من الاجازات المرضية » وهذا النص بقي ، « اما اذا تعذر عليها استئناف اعمالها بعد انتهاء اجازة الامومة لسبب مرضي فيجوز منحها اجازة مرضية وفقاً للأحكام الخاصة بذلك » ، فالحق مكفول لها بان تأخذ الاجازة الخاصة بها بعد انتهاء الستين يوماً اذا كانت اجازة مرضية بموجب النظام الموجود في الامن العام . ولذلك اقترح التصويت على النص كما ورد ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات :

شكراً معالي الرئيس ، سبق وان تقدم عدد من العاملات في الجامعات الحكومية يطالبن ان تكون اجازة الامومة لهن تسعون يوماً اسوة بالعاملات في الوزارات والدوائر الحكومية ، وقد قمت بتقديم الطلب الى معاليك في الدورة الاستثنائية . لذا ارجو ان يشمل هذا التعديل العاملات في الجامعات . وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات :

شكراً معالي الرئيس ، اعتقد ان التعديل ينسجم مع القوانين الاخرى المرعية المماثلة له خاصة في القانون المدني ، وبالتالي اعتقد انه مقبول وكافي ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس ، الواقع مع انني موافق على هذه المادة الا انني اريد ان انبه ان كثيراً من المؤسسات منها البنوك فانها تحجم عن تشغيل المتزوجات ، وايضاً سينعكس هذا على فرص العمل بالنسبة لقطاع الاناث ، فلذلك اريد ان انبه لهذا الموضوع ان يكون هناك نوع من الاحتياط ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

لا شك اننا نشارك زميلنا النائب بسام حدادين الرأي بضرورة رعاية الام اثناء الحمل او بعد الولادة ، نحن نعتقد ان الانظمة الرسمية الحالية هي التي تحمي الام. كثرة الحنان احياناً قد لا تفيد لان الانظمة الحالية تقول ان المرأة تأخذ ثلاثة اشهر مدفوعة الراتب ، وباستطاعتها اذا ما ارادت ان ترعى وليدها ، هذه وظيفتها الانسانية الطبيعية ، ان تأخذ اجازة بلا راتب تمتد حتى اربع سنوات .

الخشية اذا طالت المدة بدون راتب ان تستدرج المؤسسات والشركات ان لا تعين الانثى الامر الذي نرفضه . نحن نريد لهن ان يأخذن حقوقهن والعمل في جميع الهيئات والمؤسسات . اما اذا اقتنع المسؤولون في المؤسسات أو الشركات بأنهن سيكن اقل انتاجاً فسيؤدي ذلك الى حرمانهن من حقوقهن الطبيعية .

نحن في هذا التشريع حاولنا ان نمزج بين الحنان وبين المصلحة . شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ الذويب .

السيد محمد الذويب :

ما أريد ان اقوله بالنسبة للجامعات ، الجامعات لها قوانينها الخاصة ولا علاقة للقوانين الامن العام والقوات المسلحة بهذه القوانين ، بناء على اقتراح الزميل عبيدات .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ ذيب انيس .

السيد ذيب انيس :

شكراً معالي الرئيس ، انا ارى ان الاخوة الزملاء تشعبوا حول المادة ، اقترح التصويت عليها حتى ننتهي من هذه المادة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

لدي اقتراح واضح وهو الذي اورده الزميل بسام حدادين ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

شكراً ، انا احب ان الفت النظر باتجاه معاكس للاقتراح الذي ورد لأطالة المدة ليس من باب المخالفة ولكن نحن كمشرعين للامة المفروض ان ننظر ايضاً بعين الاعتبار الى الوضع الاقتصادي والانتاجي في البلاد ككل. وكنت اتمنى ان هذا الاقتراح وحتى في القطاع المدني مشفوعاً برأي الاطباء ، حتى ثلاثة اشهر انا في ظني انها كثيرة ولا يجوز فعلاً النظر في الجانب العاطفي بعيداً عن النظرة الكلية للأقتصاد وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء ، هناك اقتراح من الزميل بسام بأن تكون المدة بدل تسعين يوماً ستة اشهر، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

التعديل كما ورد في المشروع المقدم لكم تسعين يوماً ، من مع النص كما ورد في التعديل ؟ اغلبية واضحة ويقر . السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٦ - الاقتراحات بقوانين :-

١ - اقتراح بقانون رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من (٢٧) نائباً بشأن احتساب خدمات موظفي البلديات خدمات مقبولة للتقاعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

عمان ١٩٩٥/٧/١٦م

الموافق ١٨ صفر ١٤١٦هـ

معالي الاخ رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اقتراح بقانون لاحتساب خدمات موظفي البلديات خدمات مقبولة للتقاعد .

١ - الاسباب الموجبة : ان من يراجع النصوص القانونية ، يتبين له وجود نقص تشريعي ، يتمثل بعدم احتساب خدمات موظفي البلدية عند تعيينهم في اجهزة الدولة خدمة مقبولة للتقاعد ، علماً بانهم يخضعون لاقتطاعات تقاعدية لصناديق خاصة بهم فاذا عين احدهم في اجهزة الدولة لا تحتسب له خدمات للتقاعد وان هذا الامر ترتب من جراء عدم وجود نص في قانون

التقاعد على ذلك ، بينما نص نظام تقاعد موظفي البلديات على احتساب خدمات موظفي الحكومة عند تعيينهم في البلدية خدمة مقبولة للتقاعد .

٢ - النص المقترح : تضاف فقرة الى المادة الرابعة تنص على ما يلي :

هـ - خدمة موظفي البلديات عند التعيين في الحكومة بحيث يجري تحويل العائدات للتقاعد في صندوق البلدية الى حساب صندوق التقاعد المدني .

النائب

د . محمد عويضه

معالي رئيس المجلس :

الزملاء اسمحوا لي ان اقرأ النص الدستوري حول موضوع اقتراح القوانين لانني سمعت ان هناك حديثاً سابقاً حول الاجراءات التي تمت في هذا المجلس بأنها غير دستورية فيما يتعلق باقتراح قانون ما ، وارجو الاشتراك معي في قراءة المادة "٩٥" من الدستور التي تنص كالتالي:-

« ١ - يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي . فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها » .

وردت بعض الاقتراحات بقوانين سابقاً واحالها المجلس تماماً كما ينص الدستور الى اللجنة المختصة ، بعضها مازالت في اللجان ، بعضها خرجت من اللجان وذهبت الى الحكومة بنفس الطريقة ، وبالتالي هنا ارجو ان اوضح ليكون الامر واضحاً ان هذا المجلس لامن قريب ولامن بعيد خرج عن النص الدستوري وهو ملتزم تماماً بالنص الدستوري فيما يتعلق بهذه القضية بالرغم مما اثير من بعض اعضاء هذا المجلس وعلى صفحات الصحف . ليكون ذلك واضحاً زملائي ان التزامنا بالدستور هو الأولى وهو الاجدر .

لدينا الان بعض الاقتراحات بتعديل قوانين والرأي للمجلس الكريم ، الاقتراح الاول بشأن احتساب خدمات موظفي البلديات خدمات مقبولة للتقاعد مطروح للمجلس الكريم . هل هناك آراء اخرى في هذا الموضوع ؟

اذن هناك اتفاق بتحويل هذا الاقتراح للجنة القانونية . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ - اقتراح بقانون رقم (٢) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من (١٦) نائباً ، بشأن تعديل المادة الخاصة بتشكيل مجلس امانة العاصمة في قانون البلديات .

بسم الله الرحمن الرحيم

عمان ١٩٩٥/٧/١٦م

الموافق ١٨صفر ١٤١٦هـ

معالي الاخ رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاقتراح بقانون / يقتضي بتعديل المادة الخاصة بتشكيل مجلس امانة العاصمة في قانون البلديات .

١ - الاسباب الموجبة :

لاحظ الجميع عدم اقبال المواطنين على المشاركة في انتخابات اعضاء مجلس امانة

العاصمة ، حتى ان بعض المرشحين فاز باربع مائة صوت بالرغم من عدد السكان الكبير ، وقد اثار هذا الامر كثيراً من الصحفيين .

وعدم الاقبال هذا قد يؤدي الى عدم تقديم الكفاءات لمجلس امانة عمان على الرغم من اهمية هذا المجلس وخطورة المسؤوليات التي يضطلع بها اعضاءه .

ونظن ان سبب عدم اكتراث المواطنين بهذا المجلس يعود الى طبيعة تشكيله كونهم يشعرون ان من ينتخبون لن يكون لهم اثر ما دام المجلس بهذا الشكل من حيث التشكيل.

كما ان عاصمتنا الحبيبة عمان تستحق كما تستحق كل بلدية ان تحظى بمجلس منتخب يمثل ارادة المواطنين .

وفي استثناء سكان عمان من هذا الحق ظلم لهم ، وهذا سبب الاحباط ، وظهر ذلك في نسبة المسجلين للانتخابات ونسبة المقترعين ايضاً ،حيث لم تصل نسبة المسجلين الى ١٥٪ من عدد الذين يحق لهم الانتخاب ونسبة المقترعين كذلك .

٢ - النص المقترح :

اولاً : حذف الجملة التالية من نص المادة ٢/أ من قانون البلديات " باستثناء امانة عمان الكبرى " .

ثانياً : حذف الفقرة ج من المادة ٢ وبهذا التعديل ينطبق على امانة عمان الكبرى ما ينطبق على سائر البلديات .

النائب

د. محمد عويضه

معالي رئيس المجلس :

مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ مفلح اللوزي .

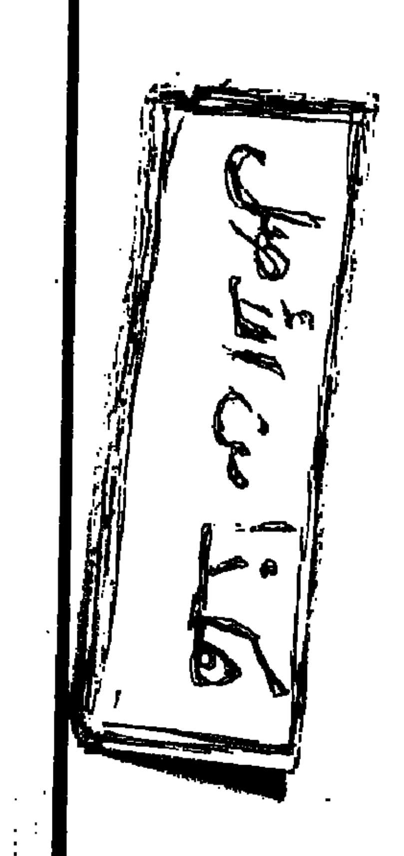
السيد مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، اخواني النواب المحترمين بعد الاطلاع على ما ورد باقتراح النواب المدرج على جدول الاعمال بموضوع حقوق موظفي البلديات وذلك لانصافهم مع موظفين الحكومه ويأتي هذا الاقتراح من باب العداله والانصاف بحق هذه الشريحه من ابناء الوطن . لمن ينطبق عليهم المده الخاضعة للتقاعد والحقوق .

واما الاقتراح الثاني بقانون ليحال على اللجنة القانونية الذي يشير الى الانتخابات في بلديات عمان هو الاصح ونأيده لاهميته على ان تكون كل منطقة من مناطق عمان بلديه بل مجلس بلدي منتخب من ابناء المنطقة ليمثل كافة المواطنين في تلك المنطقة ولممارسة الحق الانتخابي الديمقراطي لهم ليصبح حكم محلي متساوي مع حقوق الانسان ومثلما قسمت المنطقه بالتقسيمات الاداريه الجديده لهذه المناطق لراحة المواطن بالحكم العادل وعندها يشكل مجلس امانة عمان من رؤساء البلديات المنتخبين من ابناء تلك المناطق العشرين ليصبحوا هم اعضاء المجلس وينتخبو من بينهم رئيساً يسمى امين عمان وهذا مما يحقق العداله والمساواه بين المواطنين بما لهم من حقوق وواجبات اجتماعيه ، دستورية، ديمقراطيه ، بخدمه المجتمع المحلي ومساواة المواطنين بحقوقهم الدستوريه في ظل راعي الدستور وحاميه جلالة الملك الحسين المعظم اعزه الله ورعاه.

معالي رئيس المجلس :



الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً معالي الرئيس ، حقيقة قانون البلديات تم الموافقة عليه من هذا المجلس وفي الدورة الماضية ، واعتقد انه معيب علينا في خلال فترة بسيطة جداً ان نعيد النظر في قانون تم الموافقة عليه في فترة بسيطة ، فلذلك انا اقترح ان يرد الاقتراح ولا يحول للجنة القانونية ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة بالرغم من ان قانون البلديات لم يمضي عليه وقت طويل لكننا نعلم انه دخل الى التطبيق لاول مرة منذ فترة بسيطة ، وقد رأينا اثناء التطبيق كيف كان اعراض المواطنين في عمان الكبرى عن الدخول في الانتخابات . لذلك هذا القانون الذي اثبت فشله جدير بأن نقوم بتعديله وتغييره حالاً ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : الحقيقة ان الرجوع عن الخطأ فضيلة ، وماورد في كلمة سعادة النائب مفلح اللوزي فعلاً سكان عمان لحقهم ضرر كبير من جراء هذا القانون .

نحن نرغب بأن يعاد النظر بالنسبة لمدينة عمان ، عمان ظُلمت وخاصة الضواحي ، لحق بالضواحي ضرر كبير ونأمل من المجلس ان يأخذ هذا بعين الاعتبار وان تحال هذه العريضة الى اللجنة القانونية ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيد حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس :

شكراً سيدي الرئيس ، اثني على ما تفضل به زملائي واعتقد ان الطريقة التي تمت فيها الانتخابات مجلس امانة عمان ليست الطريقة التي كنا نتمناها ، ولذلك اؤيد ان نحول الاقتراح الى اللجنة القانونية لدراسته، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ منير صوير.

السيد منير صوير:

شكراً معالي الرئيس حذف هذه الجملة المذكورة باستثناء امانة عمان الكبرى من المادة الثانية الفقرة "أ" وحذف الفقرة "جـ" كذلك لا يعالج موضوع امانة عمان الكبرى . قبل انتخابات امانة عمان الكبرى في ٧/١١ كان لنا لقاء بمعالي نائب رئيس الوزراء معالي عبد الرؤوف الروابدة وكان حديث مطول في هذا الموضوع وتم الاتفاق على ان تقوم الحكومة بتقديم خلال الاربع سنوات القادمة ، اي خلال المدة التي يقضيها مجلس امانة عمان الكبرى ، ان تقوم الحكومة بتقديم قانون يسمى قانون المدن الكبرى والتي تشمل المدن كعمان وازبد والزرقاء على ان تعتمد في القانون المذكور على اجراء انتخابات وتقسيم المدن الكبرى الى مناطق ومجالس محلية .لذلك انا اقترح بأن تشكل لجنة من السادة النواب ومن الحكومة لدراسة هذا الموضوع وتقديم توصيات في هذا الموضوع في المستقبل وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

ايها الزملاء لنعود الى المادة الدستورية

التي تقول « يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة » بمعنى بعد ان ترى اللجنة المختصة وتضع رأيها في هذا الاقتراح فان رأى المجلس قبول هذا الاقتراح يحال على الحكومة ، فالحقيقة لا نريد ان ندخل في النقاش اكثر مما يجب ونلتزم بما هو واضح في الدستور ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

ارجو ان يفهم الاقتراح ليس الاقتراح ماذهب اليه الزميل المحترم مفلح اللوزي ، الاقتراح ينصب على انتخاب امانة عمان وكل مجلسها وليس على تحويلها الى بلديات وليس على انتخاب بلدياتها . الاقتراح ينصب على انتخاب امين عمان وكامل مجلسها . الاقتراح ينصب على موضوع مختلف لا علاقة له بانشاء بلديات جديدة ولا علاقة له بكيف ترسل البلديات مندوبيها الى مجلس امانة عمان ، الاقتراح واضح مقصود به ان ينتخب امين عمان وان ينتخب كامل مجلسها .

سيدي الرئيس انا ارى ان يحال للجنة القانونية لدراسته وسيكون لنا رأي ، لكنه لا ينصرف الى اقتراح سعادة الزميل مفلح اللوزي ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس ، معالي الرئيس اسمح لي ان اقول انك خالفت المادة ، المادة "٩٥" تقول اي اقتراح من عشرة يحول الى لجنة ، دستورياً يحول الى لجنة وعند عوته من اللجنة ينظر فيه المجلس . ولذلك انا اقترح ان يحال للجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس :

يحال الى القانونية ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٧ - الاقتراحات برغبة .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوارشيدة :

اختصاراً لوقت المجلس ارجو تحويلها جميعاً للجنة الادارية ومن ثم مناقشتها من قبل المجلس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، هل يرى المجلس الكريم احالتها جميعاً للجنة الادارية ؟ موافقة .

- وهذه هي الاقتراحات التي قرر المجلس احالتها للجنة الادارية :

١ - اقتراح برغبة رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر ، بخصوص المساواة بين ضاحية ابو عليا / طبربور وبين ضاحية الامير هاشم / طبربور من حيث تقدير الثمن للدونم المفوض لسكان المنطقة .

التاريخ ١٩٩٥/٩/٢

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : ان سكان ضاحية الامير هاشم طبربور والبالغ عددهم الف نسمه غالبهم من ذوي الدخل المحدود من

عسكريين وموظفين متقاعين وعمال وقد قام سكان المنطقة اعلاه ابتداء من عام ١٩٨١ باستصلاح قطعة الارض رقم ٧١ حوض ٨ من اراضي طبربور كانت تعود ملكيتها لمؤسسة الاسكان وذلك بانشاء الابنية عليها ونتيجة جهود قدمتها الحكومة وامانة عمان زودت الضاحية بالخدمات من شوارع ومياه وهواتف وافقت الحكومة مشكورة ٨٣/١٠/١٥ بتفويض الاراضي لاصحابها على ان يدفعوا ثمنها ، الاسعار التي قدرتها دائرة الاراضي باثمان تصل الى ثمانية دنانير ، اقتراحي المساواة بين ضاحية ابو عليا حيث قدر الثمن بدينارين وسبعمائة وخمسون فلساً وبين ضاحية الامير هاشم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد العزيز جبر

٢ - اقتراح برغبة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل ، بخصوص تزويد كل طالب او طالبة ممن يقل دخل الفرد الشهري في اسرهم عن اربعين ديناراً بكافة الكتب مجاناً وذلك للصفين الحادي عشر والثاني عشر .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو احالة الاقتراح برغبة التالي الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الاكرم .

اقتراح برغبة : بما ان مناهج الصفين الحادي عشر والثاني عشر (الاول والثاني الثانوي) قد تم تغيرها بشكل موسع هذا العام فان طلبة هذين الصفين من غير المقتدرين لن يتمكنوا كما جرت العادة من قبل ، من الحصول على نسخ قديمه من كتب المناهج ، ولهذا ومراعاة لظروف الطلبه والظروف الاقتصاديه العامه من بطاله وفقر ، اقترح تزويد كل طالب او طالبه ممن يقل دخل الفرد الشهري في اسرهم عن اربعين ديناراً بكافة الكتب مجاناً ، وذلك ان تكاليف العوده الى المدرسه مرتفعه اصلاً على غالبية الاسر ، اضافه الى ان الطالب يجب ان لا يكلف فوق طاقته بسبب قرار إداري اوسياسي للدوله جرى بشأن خدمة قائمه وليس اضافة خدمه جديدة تبرر زيادة العبء على المنتفعين فيها ، اما في السنوات القادمة فان توفر النسخ المستعمله ، خاصة اذا تم تنظيمه بتعاون من الوزارة ، يمكن ان يبرر وقف صرف الكتب مجاناً .

النائب

توجان فيصل

٣ - اقتراح برغبة رقم (٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي بخصوص معاناة المنطقة السكنية الثالثة حي الزهراء في مدينة العقبة من انقطاع دائم للمياه وكذلك المنطقة السكنية الخامسة .

مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٩ ربيع الاول ١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/٨/٢٦ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : لما تعانيه المنطقة السكنية الثالثة (حي الزهراء) في مدينة العقبة من انقطاع دائم للمياه وكذلك المنطقة السكنية الخامسة وذلك خلافا لكافة المناطق السكنية في العقبة بما في ذلك غير المطورة ، ولما كان شح المياه وانقطاع بسبب عدم وجود شبكة رئيسية ان تقوم سلطة المياه او سلطة الاقليم بالاسراع بتجديد شبكة رئيسية لكل منطقة تبدأ من ٦ وتنتهي بالخطوط الفرعية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بدر صالح الرياطي

نائب محافظتي معان والعقبة

٤ - اقترح برغبة رقم (٤) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بخصوص ان تجعل المكرمة لأبناء المعلمين العاملين والمتقاعدين في الجامعات مقعداً ونفقة .

التاريخ ١ ربيع الاول ١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/٨/٢٧م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : ان كل الانجازات الوطنية يكمن وراء صاحبها المعلم منشئاً او موجها اوراعياً ، لذلك فالمعلمون العاملون والمتقاعدون ينظرون الي مجلسنا الكريم ان تبني الطلب الى الحكومة ان تجعل المكرمه لابنائهم في الجامعات مقعداً ونفقة ، اسوة باصحاب المكرمة من الفئات الاخرى ، فهم لا يقلون عن تلك الفئات في الفضل على الامة والوطن بشكل قطعي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . احمد الكوفحي

٥ - اقتراح برغبة رقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بخصوص تزويد مستشفى الزرقاء الحكومي بجهاز التصوير الطبقي المحوري وفتح عيادة طب عام على مدار الساعة وتمديد ساعات عمل الصيدلية التابعة للمستشفى الى الساعة العاشرة ليلاً.

التاريخ ١ ربيع الثاني ١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/٨/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقترح : أ - تزويد مستشفى الزرقاء الحكومي بجهاز التصوير الطبقي المحوري .

ب - تمديد ساعات عمل الصيدلية التابعة للمستشفى الى الساعة العاشرة ليلاً.

جـ - فتح عيادة طب عام على مدار الساعة يومياً تخفيفاً عن قسم الطوارئ الذي يعاني ازمة خانقة ، وذلك اسوة في مستشفى البشير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. محمد احمد الحاج

٦ - اقتراح برغبة رقم (٦) تاريخ ١٩٩٥ /١٢/٣ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بخصوص افتتاح مركز صحي طوارئ واسعاف دائم في احدى

المراكز الصحية في مدينة الرصيفة ليداوم على مدار الساعة .

مجلس النواب

التاريخ ١ ربيع الثاني ١٤١٦هـ

الموافق ٢٧/ اب / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : افتتاح مركز صحي طوارئ واسعاف دائم في احدى المراكز الصحية في مدينة الرصيفة ليداوم على مدار الساعة ويخدم اكثر من ربع مليون نسمة يضطرون الى الذهاب الى الزرقاء عند اي حادث او طارئ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . محمد احمد الحاج

معالي رئيس المجلس :

ارفع الجلسة لمدة ربع ساعة ثم نعود .

- وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة ثم عادت بعدها للأنعقاد -

- استئناف الجلسة -

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل نعود لاستئناف الجلسة.

السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٨ - قرارات اللجان ١ - قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ ، والمتضمن انتخاب كل من : ١- معالي الدكتور هاشم الدباس رئيسا للجنة

٢ - سعادة المهندس منير صوير مقررا للجنة

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٦
وقررت انتخاب كل من :

١ - معالي الدكتور هاشم الدباس رئيساً
٢ - سعادة المهندس منير صوير مقرراً

يرجى التفضل بالعلم

حكم خير
امين عام مجلس الامه

اللجنة المالية

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد الامين العام :

٢ - قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ ، والمتضمن انتخاب كل من : -

١ - معالي السيد عبد الكريم الدغمي رئيسا للجنة

٢ - سعادة السيد احمد الكساسبه مقررا للجنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٦
لانتخاب رئيساً ومقرراً لها وقررت انتخاب كل من :

١ - معالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي رئيساً
٢ - سعادة السيد احمد الكساسبه مقرراً

يرجى التفضل بالعلم

حكم خير
امين عام مجلس الامه

اللجنة القانونية

معالي رئيس المجلس :

عُلم .

السيد الامين العام :

٣ – قرار اللجنة الادارية رقم (١) تاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٩٥ ، والمتضمن انتخاب كل من :

١ – سعادة السيد محمد عودة انجادات رئيسا للجنة

٢ – سعادة السيد فياض جزار مقررا للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ ، وقررت انتخاب كل من : –

١ – سعادة النائب السيد محمد عودة انجادات رئيساً للجنة

٢ – سعادة النائب السيد فياض جرار مقرراً للجنة

يرجى العلم ،،،

حكم خير

امين عام مجلس الأمة | اللجنة الادارية



معالي رئيس المجلس :

عُلم .

السيد الامين العام :

٤ – قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١) تاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٩٥ ، والمتضمن انتخاب كل من : –

١ – معالي الدكتور عبد الله النسور رئيساً للجنة

٢ – سعادة الدكتور نزيه عمارين مقرراً للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ وقررت انتخاب كل من :

١ – معالي الدكتور عبد الله النسور رئيساً للجنة

٢ – سعادة الدكتور نزيه عمارين مقرراً للجنة

يرجى التفضل بالعلم

حكم خير

امين عام مجلس الامه | لجنة الشؤون الخارجية

معالي رئيس المجلس : نوافق . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٩ - انتخاب لجان المجلس الفرعية التالية:

(المؤجلة من الجلسه السابقه)

١ - لجنة الحريات العامه وحقوق المواطنين

٢ - لجنة الزراعة والري

٣ - لجنة الصحة وسلامة البيئة

٤ - لجنة التربية والتعليم

٥ - لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة

٦ - لجنة الريف والبادية

٧ - لجنة استراتيجية الطاقة والمياه

معالي رئيس المجلس :

الزملاء الافاضل ، سبق وان بحثنا هذا الموضوع في جلسة سابقة وتم الاتفاق على ان يكون هناك حرية لكل عضو من اعضاء المجلس ان يكون في لجنتين مؤقتتين . لدي كشف باسماء الزملاء الذين سجلوا في مختلف اللجان ، لكني من القراءة الاولى لاحظت ان بعض الزملاء سجل في اكثر من لجنتين ، بعض الزملاء سجل في اكثر من ثلاث لجان وبعض الزملاء ، لربما ورد اسمه في اربع لجان .

لذلك سأقرأ الان الاسماء التي سجلت في كافة اللجان تباعاً ، ارجو من الزملاء متابعة اسمائهم والاستقرار على رأي في اي لجنتين يرغب الزميل ان يكون عضواً فيهما .

هناك بعض الزملاء غير متواجدين سأطلب من الامانة العامة الاتصال بهم اذا كان اسمائهم وردت في اكثر من لجنتين ان يقرروا في اللجان التي يرغبون البقاء بها .

١ - لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين: في هذه اللجنة سجل "٣٢" من الزملاء وهم التالية اسماءهم مع حفظ الالقاب ، محمد عودة نجادات ، علي الشطي ، جمال الخريشا ، مفلح الرحيمي ، عبد الرحيم العكور ، بدر الرياطي ، سليمان السعد ، حمزه منصور ، عبد العزيز جبر ، عبد المنعم ابو زنط ، خليل حدادين ، هاشم الدباس ، سالم الزوايدة ، محمود الهويمل ، ذيب عبدالله ، همام سعيد ، عبد المجيد الاقطش ، توفيق كريشان ، منير صوير ، بسام حدادين ، توجان فيصل ، محمد داودية ، عبد الهادي المجالي ، عبد الباقي جمو ، طه الهباهبة ، هاني حجازين ، راتب السعود ، محمد الحنيطي ، فواز الزعبي ، احمد الكوفحي ، محمد عويضه ، إذن هذه اللجنة "٣١" عضو .

٢ - لجنة الزراعة والري : السادة محمد الحنيطي ، علي الشطي ، مفلح الرحيمي ، مصطفى شنيكات ، جميل الحشوش ، انور الحديد ، احمد الكساسبة ، عبد الرزاق طبيشات ، نواف القاضي ، حاتم الغزاوي ، نادر الظهيرات ، فياض جرار ، عبد الكريم الدغمي ، خالد عبد النبي ، منير صوير ، توفيق كريشان ، سالم الزوايدة ، سمير الحباشنه ، هاشم الدباس ، محمود الهويمل ، عبدالله اخوارشيدة ، منصور بن طريف ، مفلح اللوزي ، سليمان السعد ، عبد موسى النهار ، نزيه عمارين ، بسام حدادين ، فوزي الطعيمه ، وطاهر المصري ،

٣ - لجنة الصحة وسلامة البيئة : عارف البطاينة ، احمد القضاة ، مصطفى شنيكات ، ذيب عبدالله ، ضيف الله المومني ، محمد الزبن ، نزيه عمارين ، فياض جرار ، جميل الحشوش ، توفيق كريشان ، عبد الحافظ الشخانبة ، هاني حجازين ، فرح الربضي ، عبد المجيد العزام ، طه الهباهية ، ونادر ابو الشعر ، " ١٧" عضو في هذه اللجنة .

٤ - لجنة التربية والتعليم : ابراهيم زيد الكيلاني ، احمد القضاه ، هاشم الدباس ، فرح الربضي ، محمد الذويب ، محمد عويضة ، فوزي الطعيمة ، عبد المجيد الاقطش ، فياض جرار ، عبد الرؤوف الروابدة ، راتب السعود ، عبدالله اخوارشيدة ، عبدالله النسور ، منصور بن طريف ، سمير حباشنة ، عبد الهادي المجالي ، عبد الباقي جمو ، مفلح اللوزي ، محمد الحاج ، توجان فيصل ، فواز الزعبي ، حماد ابو جاموس ، حمزة منصور ، همام سعيد، وعبد الرحيم العكور "٢٥"عضو في هذه اللجنة.

٥ - لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة : انور الحديد ، محمد الذويب ، ذيب انيس ، عبدالعزيز جبر ، محمد الحاج ، احمد الكوفحي ، عبد المنعم ابو زنط ، ذيب عبدالله ، صالح شعواطة ، ابراهيم سمارة ، وطلال عبيدات، هذه اللجنة فيها "١٢"عضو .

٦ - لجنة الريف والبادية : عبد المجيد العزام ، جمال الخريشا ، خالد عبد النبي ، مفلح اللوزي ، حاتم الغزاوي ، بدر الرياطي ، ابراهيم زيد الكيلاني ، وعبد الحافظ الشخانبة ، هذه اللجنة فيها ثمانية اعضاء .

٧ - لجنة استراتيجية الطاقة والمياه : حماد ابو جاموس ، محمد الحنيطي ، صالح ارشيدات ، منير صوير ، عبد موسى النهار، طلال عبيدات ، ابراهيم سمارة ، عبدالرزاق

طبيشات ، سمير قعوار ، محمد عودة نجادات ، نواف القاضي ، عبدالباقي جمو ، خالد عبدالنبي ، عارف البطاينة ، عبدالكريم الكباريتي ، نادر الظهيرات ، سالم الزوايدة ، انور الحديد ، ضيف الله المومني ، ذيب انيس ، علي ابو الرغب ، عبدالله اخوارشيدة ، عوض خليفات ، عبدالكريم الدغمي ، فواز الزعبي ، سمير حباشنة ، جمال الصرايرة ، محمد الزبن ، طاهر المصري ، وعبد الرحيم العكور ، في هذه اللجنة "٣٠" عضو ويضاف صالح شعواطة الى هذه الاسماء .

بداية ارجو من الزملاء الذين استمعوا لاسمائهم في اكثر من لجنتين ان يقرروا من اي اللجان يرغبوا شطب اسمائهم واية خيارات للزملاء على ضوء ما استمعوا له ، الاستاذ فياض جرار .

السيد فياض جرار :

اريد ان ابقى في اللجنة الزراعية ولجنة فلسطين .

معالي رئيس المجلس :

تشطب اسمك من اي لجنة :

السيد فياض جرار:

من التربية والصحة.

معالي رئيس المجلس :

نعم معالي الاستاذ سمير قعوار .

السيد سمير قعوار :

معالي الرئيس ، هناك لجنتين اظن هنالك تضارب وعدم وضوح ، موضوع المياه في لجنة الزراعة والري وموضوع المياه في لجنة استراتيجية الطاقة والمياه . المياه تقسم ، مجلس النواب يبحث استراتيجيات وسياسات ، موضوع المياه هو للزراعة

والاستعمال المنزلي والصناعة واستعمالات المياه المكررة .. الخ .

لجنة الزراعة والمياه والري تحكي عن موضوع المياه ولايوجد مرجعية واضحة في بحث موضوع المياه في اللجنة الزراعية ، فانا لا أدرى ماذا يبحث في موضوع المياه في اللجنة الزراعية ؟ ولا يوجد هناك مرجعية في بحث موضوع المياه في لجنة الطاقة لانه هناك علاقة بين الطاقة والمياه ، فوضع المياه في لجنتين لا اعرف اين الوضوح بين هاتين اللجنتين ، كانت في السابق لجنة استراتيجية المياه واضيفت اليها الطاقة ، بعد ذلك فصل الري مع الزراعة ، يعني ماهي المرجعية ؟ اذا تقدر تقول لي ماهي المرجعية في هذا الموضوع اكون شاكر لك لانه هنا عدم وضوح .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، في الحقيقة لانريد ان ندخل في نقاش في هذا الموضوع ، هذا طرح على المجلس واقر المجلس اعتقد في الجلسة السابقة ابقاء هذه اللجان ، اذا كان هناك اي تعديلات على جدول اعمال اللجان او على صلاحيات اللجان فهذا يعود ايضاً للمجلس الكريم ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس ، انا مسجل اسمي في لجنة الحريات العامة فقط ، ارجو اضافة اسمي في اللجنة الزراعية .

معالي رئيس المجلس :

يضاف اسمك للجنة الزراعية . حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي :

ارجو شطب اسمي من لجنة الريف والبادية واضافته الى لجنة استراتيجية المياه والطاقة .

معالي رئيس المجلس :

انت في لجنتين فقط اخي حاتم ؟

السيد حاتم الغزاوي :

نعم .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد :

ارجو شطب اسمي من اللجنة الزراعية وابقاء اسمي في لجنة فلسطين ولجنة استراتيجية المياه والطاقة .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ الحنيطي .

السيد محمد الحنيطي :

ارجو شطب اسمي من لجنة الحريات العامة .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس :

شكراً معالي الرئيس ، الاخ صالح شعواطة كان مسافر وما سجلنا اسمه فطلبنا اليوم ان يسجل في اللجنة التي يحب .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ صالح شعواطة هل ترغب بشطب اسمك من اي لجنة؟

السيد صالح شعواطة :

لا

معالي رئيس المجلس :

تثبت اسمك في لجنة الطاقة ؟

السيد صالح شعواطة : نعم

معالي رئيس المجلس :

السيد سالم الزوايدة .

السيد سالم الزوايدة :

ارجو شطب اسمي من لجنة الحريات .

معالي رئيس المجلس :

اية اقتراحات حول اللجان ؟ الاستاذ نادر ابو الشعر .

معالي وزير العمل :

سيدي الرئيس ورد اسمي في لجنة واحدة، ارجو تسجيل اسمي كذلك في لجنة الحريات.

معالي رئيس المجلس :

هل هناك آراء اخرى ؟ اذن يستقر هذا الوضع على ماتم مع الاخذ بعين الاعتبار انه مازال هناك بعض الزملاء اسمائهم في اكثر من لجنتين ، سأطلب من الامانة العامة ان تطلب من الزملاء اللي اسمائهم في اكثر من لجنتين تحديد موقفهم . الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو :

ارجو شطب اسمي من لجنة الحريات العامة .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي :

شكراً معالي الرئيس ، اطلب شطب اسمي من لجنة التربية والتعليم والبقاء في لجنة المياه والطاقه ولجنة الحريات ، واقترح على المجلس احداث لجنة تسمى لجنة الحالات الانسانية .

معالي رئيس المجلس :

اخي فواز لو سمحت خلينا في الاسماء الان ، ثم اقتراحات اللجان لها آلية اخرى ،اي اقتراح يقدم مكتوب في تشكيل اللجان، الدكتور عبد المجيد العزام.

معالي وزير الدوله للشؤون البرلمانية :

ارجو شطب اسمي من لجنة الريف والبادية واضافته الى لجنة الحريات العامة .

معالي رئيس المجلس :

الشيخ جمو .

السيد عبد الباقي جمو :

ارجو شطب أسمي من لجنة التربية والتعليم وابقاء اسمي في لجنة الحريات .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ داودية.

السيد محمد داودية :

ارجو اضافة اسمي للجنة استراتيجية الطاقة والمياه .

معالي رئيس المجلس :

اية اقتراحات اخرى في اللجان ؟إذن الزملاء الاكارم بعد التعديلات التي وردت من الزملاء نعتبر ان اعضاء اللجان كما هم ماعدا من تكرر اسمه في اكثر من لجنتين ستقوم الامانة العامة باشعار الزميل في ان يحدد موقفه في اي لجنتين يرغب في البقاء . وسيتم من قبل مكتب المجلس كون العضوية مزدوجة في اللجان تحديد موعد لأجتماع اللجان المؤقتة لغايات ان تنتخب رؤسائها ومقرريها وسيتم اشعار الزملاء بذلك . الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين :

يا سيدي انا موافق على الألية التي اقترحتها ، لكن ارجو ان ينشر ايضاً في الصحف اذا امكن موعد عقد الاجتماعات حتى لا نقع في المحذور الذي وقع مرات سابقة ان عدد من الزملاء لم يبلغوا وهذا يخل بنصاب وحق كل عضو ان يشارك في

الانتخابات الخاصة في هذه اللجان . شكراً .

معالي رئيس المجلس :

ستتأكد من ذلك وان امكن نشرها في الصحف مسبقاً كما تفضلت ، الاستاذ نادر الظهيرات .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة :

ارجو تسجيل اسمي في لجنة الصحة والبيئة ولجنة الحريات العامة .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، بعد الانتهاء من هذا البند وهو اخر بند على جدول الاعمال ارجو ان اطرح قضية تحديد موعد الجلسات ، وكما هو النظام الداخلي هذا من الرئاسة ولابد من موافقة المجلس الكريم عليه درج في الدورات السابقة ان يكون اجتماع المجلس يوم الاربعاء صباحاً ويوم الاحد مساءً، ان رأى المجلس ان تستمر جلسات المجلس يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً والاحد الساعة الرابعة هل هذا مناسب ؟ الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

اقترح ان تكون الجلستان الاحد والاربعاء صباحيتين للسبب التالي ، وهو اولاً " بورك لأمتي في بكورها " ، الساعة الرابعة والنصف يوم الاحد كأننا اجتمعنا يوم الاثنين ، فالمجلس يكون معه وقت للانجاز ، فيوم الاحد صباحاً او يوم السبت صباحاً حتى نأخذ الاسبوع من اوله ، ، والجلسات المسائية تكون قد ضيعت النهار كله ويكون مع المجلس وقت للأنجاز ، ويكون مع اللجان وقت ايضاً ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

استأذنك ان اتكلم بالصفتين ، بصفة النائب الاحد بعد الظهر المجلس صباحاً هناك اللجنة القانونية واللجان الدائمة ، وبالتالي اي نقل للصباح ستستخدم المساء لهدف ثاني ، الامر الأخر اتمنى على اخواني ان ينظروا بصفة النائب الاخرى ان يومين صباحاً من مجلس الوزراء يؤثر على الخدمات المقدمة للمواطنين ، بغيب الوزراء عن دوائرهم يومين كاملين ، يوم واحد يكفي ويظل خمسة ايام للدوام ، واذا اضفنا الى ذلك ان الوزراء النواب سيحضروا اللجان هذا يعني تقليل سوية الخدمات المقدمة للمواطن ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً معالي الرئيس ، اود ان اضيف الى ماتفضل به معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ، هناك ايضاً نقطة هامة اخواني النواب وهي انه نحن نواب المحافظات نضطر مرة او مرتين في الاسبوع الحضور لعمان لمراجعة معاملات المواطنين ، فالوقت مناسب جداً يوم الاحد حتى نستطيع في فترة ماقبل الظهر مراجعة الوزارات وانجاز بعض المعاملات الهامة جداً ، ولذا انا مع معالي نائب رئيس الوزراء ومع الرأي القائل بابقاء موعد الجلسة يوم الاحد كما هي ، وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، اذا سمحت دكتور ابراهيم

لنبقي القديم على قدمه وتكون الجلسة يوم الاربعاء الساعة العاشرة والاحد بعد الظهر نتيجة مجموعة ظروف في القضية ، نقدر وجهة نظرك لكن مجموعة ظروف تستدعي ان تكون احدى الجلسات بعد الظهر ، الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

جلسة يوم الاحد اقترح ان تكون الساعة الخامسة بعد صلاة المغرب ، وقت المغرب قليل لا نريد ان نحضر ثم نخرج .

معالي رئيس المجلس :

الرأي للمجلس الكريم ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

اذا كان بعد الخامسة لتكن الخامسة ونصف ، يكون معروف كحد ادنى ، وبعد شهر قادم شهر رمضان ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة :

ارجو ان تبقى كما كانت في الدورة السابقة الساعة الخامسة لان نواب كتلة جبهة العمل الاسلامي السبعة عشر سيكونون مشغولين حتى الساعة الرابعة والنصف ، معنى ذلك انه ربما يخل ذلك بالنصاب ، اتمنى على الاخوة ان يراعوا ذلك وان تكون الساعة الخامسة وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

يعني صرنا نرغب ان نطرح اقتراحاً بالوسط بين الرابعة والخامسة ، الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً معالي الرئيس : اذا تكرمت معالي الرئيس لو عينتها الساعة الرابعة والنصف تنعقد الساعة الخامسة ، فخليها الساعة الرابعة والنصف حتى تنعقد الساعة الخامسة .

معالي رئيس المجلس :

هل تروا ان تكون الجلسة الساعة الرابعة والنصف حل وسطي بين الرأيين الساعة الرابعة والخامسة؟

مناسب . اذن تكون جلساتنا يوم الاحد بمشيئة الله الساعة الرابعة والنصف ويوم الاربعاء صباحية الساعة العاشرة .

السيد الامين العام :

١٠ – تعيين موعد وموضوع الجلسة .

معالي رئيس المجلس :

اشكركم السادة الزملاء وارفع الجلسة .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الامة
حكم خير

رئيس مجلس النواب
المهندس
سعد هايل السرور